# الوضع القانونى للقوات الدولية
# فى تيمور الشرقية
# فى ظل قرارى مجلس الأمن رقم ١٢٤٦ و ١٢٧٢


دكتـــــور

حازم محمد عتلم

أستاذ القانون الدولى العام

والمنظمات الدولية

كلية الحقوق - جامعة عين شمس


## المحتويات

الموضوع الصفحة


مقدمة : .....

الفرع الأول : الاختصاص الدولية لقوات الأمم المتحدة فى تيمور الشرقية

١- ضمان ترتيبات استتباب السلم والأمن .....

أ- قوات الأمم المتحدة.....

ب- قوات اليونامت .....

جـ- قوات اليونتايت .....

٢- الإدارة المؤقتة لإقليم تيمور الشرقية .....

أ- قوات اليونامت.....

ب- قوات الأمم المتحدة .....

جـ- قوات اليونتايت .....

٣- العمليات الإنسانية .....

أ- قوات الأمم المتحدة.....

ب- قوات اليونامت .....

جـ- قوات اليونتايت .....

الفرع الثانى : التكييف القانونى لقوات الأمم المتحدة فى تيمور الشرقية.

١- الأساس القانونى للقوات الدولية المسند تأسيسها إلى مجلس الأمن:(المادة ٢٩ من ميثاق المتحدة) .....
٢- التكييف القانونى لقوات اليونامت.....
أ- تأسيس القرار ١٢٤٦ على الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة
ب- استناد القرار ١٢٤٦ إلى المادة ٣٦ من ميثاق الأمم المتحدة
جـ- القوة الملزمة لقرار مجلس الأمن ١٢٤٦ ولممارسات قوات اليونامت الصادرة بالتأسيس عليه .....
٣- التكييف القانونى لقوات اليونتايت .....
أ- الاسناد الصريح للقرار ١٢٧٢ فى شأن تأسيس اليونتايت إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .....
ب- الاستناد المفترض للقرار ١٢٧٢ المنشئ لقوات اليونتايت إلى المادة ٤٠ من ميثاق الأمم المتحدة.....
خاتمة الدراسة .....

ينصرف إقليم تيمور الشرقية [١] – المستعمرة البرتغالية السابقة التى أخضعت منذ ١٩٧٦ إلى الاحتلال الإندونيسى ٠ بحسابانه أحد الأقاليم التى عدتها منذ ١٩٦٠ الجمعية العامة للأمم المتحدة بين الأقاليم المشمولة بالفصل الحادى عشر من ميثاق الأمم المتحدة الخاص بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى المضمون فى حقها مبدأ تقرير المصير . وإذا كانت منظمة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية الأخرى[٢] قد صارت- بالتوافق مع موقف الغالبية الساحقة للدول أعضاء الجماعة الدولية – إلى شجب ضم إقليم تيمور الشرقية بمعرفة الحكومة الإندونيسية للرئيس الأسبق سوهارتو وإلى عدم الاعتراف لمثل هذا الضم بأى أثار قانونية خارج نظم قانون الاحتلال الحربى ، غير أن ذلك الموقف المبدأى لم يقدر له – على الرغم من ذلك – أن يتجاوز إطاره النظرى الخالص وعلى نحو جازم إلا اعتباراً من النصف الثانى لعقد التسعينات من هذا القرن الآفل . إذ تمخضت، بصفة خاصة ، السنوات الخمسة الأخيرة من جانب، عن تجاوز قتلى التيموريين أعتاب ثلث سكان الإقليم ذاته ومن جانب آخر، عن السقوط المدوى لنظام الرئيس سوهارتو الذى ما لبث أن خلفه كل من الرئيس الأسبق حبيبى ثم الرئيس الحالى المنتخب عبد الرحمن وحيد ومن جانب ثالث، عن اتفاق كل من إندونيسيا والبرتغال فى ظل رعاية الأمين العام للأمم المتحدة

---

(١) يقع إقليم تيمور الشرقية الذى جئ اكتشافه منذ ١٥٢٠ على ايدى البرتغاليين إلى الجنوب من إندونيسيا وإلى الشمال من استراليا وإلى الغرب من غينيا الجديدة وإلى الشرق من الجزر الإندونسية فى موقع صيره ثم إلى الالتحام بكل من المحيطين الهندى والهادى. وإذا كان إقليم تيمور الغربية قد أخضع منذ ١٦١٣ إلى الاستعمار الهولودى وحتى ضمه إلى الجمهورية الإندونيسية حين تبؤها الاستقلال إبان ١٩٤٩ ، غير أن إقليم تيمور الشرقية ظل خاضعا إلى الاستعمار البرتغالى منذ ١٥٢٠ وحتى الانسحاب الرسمى للقوات الرتغالية منه إبان ١٩٧٤. ولم يمكن ، على الرغم من ذلك، سكان الإقليم من تقرير المصير بالنظر إلى الاحتلال العسكرى اللاحق لإقليم تيمور الشرقية بمعرفة السلطات الإندونيسية إبان ١٩٧٥ تمهيدا لضمها الرسمى إليها منذ ١٧ يونيو ١٩٧٦. وتبلغ مساحة ذلك الإقليم حوالى ١٥,٠٠٠ كم٢ن أى نصف مساحة مجمل إقليم تيمور. ويكاد عدد سكانه أن يناهز الأ ٧٥٠,٠٠٠ نسمة التى تدين أغلبيتها النسبية بديانات محلية جنبا إلى جنب مع المسيحية ثم الإسلام ، أنظر ، لمزيد من التفضيل فى ذلك الشأن :

Encyclopedia Universalis, Vol. 12, pp.204 ss.

Encyclopedia americana, Vol. 3, pp. 763 ss

(٢) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥٣ الصادر فى ١-١٢-١٩٧٦، قرار مجلس الأمن رقم ٣٨٩ الصادر فى ٢٢-٤-١٩٧٦ ، قرار البرلمان الأوربى رقم ١٤٣ الصادر فى ١٥-٩-١٩٨٨ ، أنظر لمزيد من التفصيل ، فى ذلك الشان :-

J.F. Guilhaudis : La question de timor, a.f. D.I., 1979. Pp. 207, ss.

على التسوية النهائية للقضية التيمورية ، بل وأيضاً عن تأكيد محكمة العدل الدولية ذاتها بمناسبة حكمها الصادر فى ٣٠ يونيو ١٩٩٥ فى قضية تيمور الشرقية [٣] على حق شعب ذلك الإقليم فى تقرير المصير [٤] ، وأخيرا وليس أخرا، بمناسبة انعقاد عزيمة مجلس الأمن الدولى ذاته – ومنذ السابع من مايو ١٩٩٩ [٥] – على التبكير بإعلان تقرير مصير إقليم تيمور الشرقية ومن خلال لاستناد – على نحو ما سوف نرى – إلى ذات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

وواقع الأمر أنه بمناسبة قراره رقم ١٢٤٦ الصادر فى ١١ يونيو ١٩٩٩، انصرف – بادئ ذى بدء – مجلس الأمن إلى التبكير بإنشاء "بعثة الأمم المتحدة فى تيمور الشرقية" التى وسمت بـ "قوة اليونامت" [٦] والتى أنيط بها– بمقتضى الفقرتين الأولى والثانية من القرار ذاته – أن تنصرف "إلى الحلول التدريجى محل قوات الأمن الإندونيسية داخل تيمور الشرقية بغية اخضاع عملية الاستفتاء فى شأن تقرير المصير إلى الرقابة الفاعلة لقوة الأمم المتحدة ذاتها" .تلك القوة التى انصرفت فى عقيدتنا هنا بحسبانها– على نحو ما سوف نرى – قوة مراقبين دوليين أنيط بها مراقبة وقف إطلاق النار وضمان حيدة استفتاء تقرير المصير على حد سواء ، صار مجلس الأمن ذاته [٧] إلى الكفالة الصريحة لانعقاد اختصاصاتها الدولية ، فى ذلك الشأن ، حتى ٣٠ نوفمبر ١٩٩٩ . وإذ كانت قوة اليونامت التى تمخضت عن ٢٨٠ مراقب من المدنيين ، وعن ٥٠ من العسكريين اللذين أنيط بهم ضمان الأمن فى تيمور الشرقية قبيل انعقاد الاستفتاء جئ تشكيلها بالفعل وصارت إلى البدء فى النهوض بأعباءها داخل الإقليم، غير

---

(٣) أنظر

J.M. thouvenin : L'arrêt de la C.I.J. du 30 Juin 1995 rendu dans l'affaire du timor Oriental, AF. D.I. , 1995, pp. 328 ss.

(٤) أنظر

Affaire du timor Oriental, Arrêt du 30 Juin 1995, C.I.J., Rec., 1995 , pp.105 –106

(٥) قرار مجلس الأمن رقم ١٢٣٦ فى شأن تزكية دعوة الأمين العام إلى إنشاء قوة للأمم المتحدة فى تيمور الشرقية .

(٦) أنظر

United Nations Mission in East timor .

(٧) أنظر ، بصفة خاصة، فى ذلك الشأن قرار مجلس الأمن رقم ١٢٤٦ الصادر فى ١١ يونيو ١٩٩٩ وقراره رقم ١٢٥٧ الصادر فى ٣ أغسطس ١٩٩٩.

أن الأحداث الدامية التى أعقبت استفتاء ٣٠ أغسطس ١٩٩٩ الذى بمقتضاه عبر سكان الإقليم عن رغبتهم فى الاستقلال – وما صاحب تلك الأحدث من أعمال القتل المنظم والتهجير الجماعى القسرى الذى حاق بما يناهز الـ ٢٥٠,٠٠٠ تيمورى بمعرفة الميلشيات المسلحة المعارضة للاستقلال بل والاعتداءات المتكررة من قبل تلك الأخيرة فى مواجهة قوة الأمم المتحدة ذاته- كان من شأنهم أن صار من ثم مجلس الأمن ذاته ، ومنذ ١٥ سبتمبر ١٩٩٩، إلى المضى قدماً على نحو جد صريح فى سبيل تجاوز الأطر القانونية التى صيرت إلى الانصهار فى ظلها قوة اليونامت ذاتها بمقتضى القرار ١٢٤٦ . إذ الحقيقة أن تلك الأخيرة التى لم يستند البتة بمناسبة تشكيلها مجلس الأمن لا على نحو صريح ولا على نحو ضمنى إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، كان يمكن من ثم ردها- على نحو ما سوف نرى – إلى الفصل السادس من الميثاق ذاته واسنادها إذن إلى المادة السادسة والثلاثين – فقرة ١ – [٨] من ذلك الأخيرة ، خاصة وأن قرار مجلس الأمن رقم ١٢٤٦ ذاته كان قد أكد صراحة – فى ديباجته – على الاعتماد المتبادل بين نهوض تلك القوة والانصراف الايجابى المسبق من قبل السلطات الإندونيسية إلى مؤازرة اضطلاعها بمهامها الدولية، وعلى نحو ما كان قد تحقق بالفعل .

وواقع الأمر أن تجاوز مجلس الأمن ذاته ، فى أعقاب استفتاء ٣٠ أغسطس ١٩٩٩ ، لمقتضيات قراره ١٢٣٦ كفلة له هنا ، فى مرحلة أولى، اضطلاعه إثر ذلك بمقتضى القرار رقم ١٢٦٤ الصادر فى ١٥ سبتمبر ١٩٩٩ بأنهاض "قوة متعددة الجنسيات تظللها قيادة موحدة " [٩] أنيط بها أن "تضمن إعادة مقتضيات السلم والأمن فى تيمور الشرقية ، وأن تدعم جهود قوة اليونامت، وأن تضمن تيسير تدفق المساعدات الإنسانية إلى سكان الإقليم، وبحيث يرخص لها – بصفة خاصة – فى ذلك الشأن اتخاذ سائر الإجراءات اللازمة لأغراض التمكين لها من النهوض بمهامها" [١٠] .بل وقد صار هنا –

---

(٨) تنص المادة ٣٦- فقرة – ١ – من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "لمجلس الأمن فى أية مرحلة من مراحل نزاع .. (من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن للخطر) أو موقفاً شبيه به أن يوصى بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية".

(٩) الجملة الأولى من الفقرة الثالثة لقرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٤ .

(١٠) الجملة الثانية من ذات الفقرة الثالثة لذلك القرار .

صراحة – قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٤ ومن جانب آخر، إلى "اعتبار أن الوضع فى تيمور الشرقية يمثل تهديداً للسلم والأمن الدولى" وبحيث صار إذن" إلى التأكيد على استناده ، فى ذلك الشأن إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة" (١١) ، غير أن قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٤ صار أيضاً هنا ومن جانب ثالث، إلى التأكيد – وبمناسبة الفقرة العاشرة منه – على الطابع التأقيتى الخالص للقوة متعددة الجنسيات التى صارت – عملاً – تحت القيادة الأسترالية ، ومادام أن تلك الفقرة قد صارت بدون موارية هنا إلى التأكيد صراحة على "ضرورة الاستبدال الأكثر تبكيراً للقوة متعددة الجنسيات بقوات لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة .

وإذ اصطدم قرار مجلس الأمن ١٢٦٤ بموقف الحكومة الإندونيسية التى لم يحل قبولها المسبق لمبدأ تشكيلها من استثارة خشيتها من صيرورة الإنابة – الرحبة – المخولة إلى القوة متعددة الجنسيات فى شأن "اتخاذ سائر الإجراءات اللازمة لأغراض التمكين لها من النهوض بمهامها "إلى الترخيص – عملاً – للقوات الأسترالية بالتدخل فى الشئون الداخلية الإندونيسية أو استخدام ذات القوة المسلحة فى مواجهتها تحت ستار نظرية" التدخل الإنسانى" (١٢) وعلى نحو ما جئ تحققه منذ ذى قبل بصفة خاصة فى مواجهة الصومال (١٣) ذاته، فقد صار من ثم مجلس الأمن ذاته – وقبيل النهوض الفاعل للقوات الأسترالية بمهامها – إلى التجاوز مرة أخرى عن مقتضيات قراره ١٢٦٤ الصادر فى ١٥ سبتمبر ١٩٩٩. وهو الوضع الذى تحقق – بالفعل – فى الخامس والعشرين من أكتوبر ١٩٩٩ بمناسبة صدور قرار مجلس الأمن رقم ١٢٧٢. إذ واقع الأمر أنه كان

---

(١١) أنظر ، بصفة خاصة، فى ذلك الشأن الفقرتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة من ديباجة قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٤.

(١٢) أنظر ،لمزيد من التفصيل ، فى ذلك الشأن :

M.Mubiala : A la recherche du droit applicable aux operations des Nations Unies sur le terrain pour la protection des droits de l'homme, A.F.D.I. 1997 , pp. 167 ss.,

O.Ramsbotham and t.Woodlhouse : Humanitarian Intervention in contemporary conflict, Cambridge, 1996 ; the development of the role of the Security Council : peace Keeping and Peace building, edited by R.J. Dupuy , M.Nijhoff, 1993 .

(١٣) أنظر

Cf. J.M. Sorel : La Somalie et les Nations Unies, A.F.D.I. 1992, pp. 61 ss.

من شأن ذلك القرار الأخير الذى انصرفت أيضاً ديباجته "إلى تكييف الوضع فى تيمور الشرقية بحسبانه يمثل تهديداً للسلم والأمن الدولى "و" إلى استثارة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة " [١٤] أن صار مجلس الأمن إلى استحداث "الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة فى تيمور الشرقية" ، التى وسمت بـ "قوة اليونتايت" [١٥] والتى صار إليها أن تستخلف من وجهة، قوة اليونامت ومن جهة أخرى، القوة متعددة الجنسيات ذاتها فى اختصاصاتهما معاً، بل وأن تتجاوز أيضاً – على نحو ما سوف نرى الآن – بمناسبة المهام الدولية الموكلة إليها ذات تلك الاختصاصات الأخيرة .

وواقع الأمر أن تحليل الوضع القانونى لقوة اليونتايت – أو الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة فى تيمور الشرقية – يفترض بادئ ذى بدء أن ننهض باستقراء الاختصاصات الدولية التى أوكلها إليها قرار مجلس الأمن رقم ١٢٧٢ (الفرع الأول) . وهو الوضع الذى سوف يكون من شأنه أن يهيئ لنا – إثر ذلك- أن ننصرف إلى تمحيص الطبيعة القانونية لذات تلك القوة فى ظل الاختصاصات الدولية الموكلة إليها، ومن خلال الارتكاز بداءة فى ذلك الشأن على مجابهة النظام القانونى لتلك القوة بقوات حفظ السلام الأخرى التى اضطلع مسبقاً مجلس الأمن ذاته بتشكيلها، وعلى غرار قوة اليونامت الآفلة ذاتها ٠الفرع الثانى).

---

(١٤) أنظر ، بصفة خاصة فى ذلك الفقرتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من ديباجة قرار مجلس الأمن رقم ١٢٧٢.

(١٥) United Nations transitional administration in East timor.

## الفرع الأول

## الاختصاصات الدولية لقوات الأمم المتحدة

## فى تيمور الشرقية

الواقع أنه كان مؤدى كل من الفقرة الأولى والثانية من قرار مجلس الأمن رقم ١٢٧٢ أن تمخضت – صراحة – الاختصاصات الدولية الموكلة إلى قوات اليونتايت عن اختصاصات دولية ثلاثة استثنائية . ونقصد بذلك النهوض من جانب، بضمان مقتضيات إعادة استتباب السلم والأمن فى إقليم تيمور الشرقية ومن جانب آخر، الإدارة المؤقتة للإقليم بغية استحثاث النهوض الفاعل للدولة التيمورية المرتقبة وأخيراً، ضمان تدفق المساعدات الإنسانية إلى الشعب التيمورى ذاته. بل والحقيقة أن مقتضيات تمكين قوات اليونتايت من النهوض على نحو مرضى بالاختصاصات الدولية الموكلة إليها كان من مؤدياتها هنا أن كفلت الفقرة الثالثة من ذات قرار مجلس الأمن تمخض تلك القوات، فى ذلك الشأن ، عن قوات أمن قوامها ١٦٤٠ جندى وقوات عسكرية قوامها ٨٩٥٠ عسكرى ، وبعثة مراقبين عسكريين تنصرف إلى ٢٠٠ عسكرى ، فضلاً عن بعثة أخرى آل إليها أن تنصرف ، بصفة خاصة ، إلى ضمان تيسير كفالة المساعدات الطبية والإنسانية فى حق سكان إقليم تيمور الشرقية :

### -١-

### ضمان ترتيبات استتباب السلم والأمن

أ- فواقع الأمر أن قوات الأمم المتحدة وسواء فى ذلك تلك التى يجئ تشكيلها بمعرفة مجلس الأمن أم بمعرفة الجمعية العامة للأمم المتحدة ذاتها وبالتأسيس على قرار الاتحاد من أجل السلام [١٦] ، تنصرف اختصاصاتها الرئيسية – بالامتياز – إلى ضمان ترتيبات وقف إطلاق النار بين الأطراف المتحاربة بغية كفالة مقتضيات السلم الإقليمى أم الدولى وبمناسبة النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى على حد سواء . ولا غرو إذن أن ذلك الاختصاص الرئيسى – وفى شأن مجلس الأمن ذاته– قد

---

(١٦) نقصد بذلك هنا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٧٧ الصادر فى ٣ نوفمبر ١٩٥٠. أنظر ، لمزيد من التفصيل ، فى تحليل ذلك القرار :
J.Ballaloud : LO.N.U. et les operations de maintien de la paix, Paris, Pédone, 1971 , sur tout, pp. 27 – 149 .

انسحبت إلى النهوض به بادئ ذى بدء سائر القوات الدولية التى صار ذلك الأخير إلى الاضطلاع بانشاءها ، و سواء تمخضت عن هيئات مراقبين دوليين أم قوات أمن دولية [١٧] على حد سواء إذ ذلك كان ،على سبيل المثال ، شأن هيئة المراقبين الدوليين للهدنة فى كشمير وفلسطين وقوات الأمم المتحدة ، فى كوريا ولبنان (١٩٥٨) والكونجو واليمن وقبرص وسيناء (١٩٧٣) والجولان ولبنان (١٩٧٨) ، وقوات المراقبين الدوليين لوقف إطلاق النار بين العراق وإيران، وبين العراق والكويت، وقوات الأمم المتحدة فى أنجولا ونيكارجوا وهاييتى وكمبوديا والصومال ويوغسلافيا السابقة وليبيريا ورواندا [١٨] ، بل وفى تيمور الشرقية ذاتها .

ب- والحقيقة أنه كان مؤدى قرار مجلس الأمن رقم ١٢٤٦ الصادر فى ١١ يونيو ١٩٩٩ أن استحدث قيام "بعثة الأمم المتحدة فى تيمور الشرقية" التى وسمت بـ قوات اليونامت. والواقع أن تلك القوات التى ما لبثت وأن استخلفت فى الخامس والعشرين من أكتوبر ذاته بقوات اليونتايت ذاتها أناط بها، وعلى الرغم من ذلك ، قرار مجلس الأمن ذاته النهوض - وعلى نحو جد استثنائى - بالاختصاصات الدولية فى شأن ضمان مقتضيات استتباب السلم داخل إقليم تيمور الشرقية . وهو الوضع الذى أمكن هنا تبريره، فى واقع الأمر، بالنظر إلى أن أعمال العنف المنظم التى اندلعت داخل ذلك الإقليم لم تصر البتة إلى التصاعد الدامى إلا فى أعقاب قيام قوة اليونامت ذاتها، وبصفة خاصة فى أعقاب استفتاء تقرير مصير الذى أعلنت نتائجه فى ٣٠ أغسطس ١٩٩٩ . إذ كان ، بصفة خاصة، من شأن قرار مجلس الأمن رقم ١٢٤٦ أن أكدت فقرته التاسعة "انصراف الإلتزام بضمان مقتضيات السلم والأمن داخل إقليم تيمور الشرقية - بصفة رئيسية - فى مواجهة السلطات الإندونيسية ذاتها" .

---

(١٧) أنظر ،بصفة خاصة ، فى أطر التمييز بين هاتين الطائفتين من القوات الدراسة الجامعة لأستاذنا :

M.Flory : L O.N.U. et les opérations de maintien de la paix, A.F.D.I., 1965, pp. 446 ss.

(١٨) أنظر ، بصفة خاصة ، فى حصر قوات الأمم المتحدة على سبيل العموم :

P.Daillier : la fin des opérations de maintien de la paix des Nations Unies , A.F.D.I., 1996, pp. 62 ss.

والواقع أن الأيلولة – الاستثنائية – لاختصاصات حفظ السلام إلى قوات اليونامت إنما يمكن – فحسب – استشفافه هنا على نحو جد ضمنى ، ومن خلال مقابلة كل من الفقرتين الثانية والسابعة من قرار مجلس الأمن فى ذلك الشأن . إذ كان مؤدى الفقرة الثانية من القرار هنا أن "يرخص المجلس انتشار قوة أمن قوامها ٢٨٠ من المدنيين العاملين فى إطار اليونامت تتصرف إلى تعضيد قوات الأمن الإندونيسية" داخل إقليم تيمور الشرقية. وهو ذات التحليل الذى ما لبثت الفقرة السابعة من ذات القرار أن صارت اثر ذلك إلى تأكيده حين إنصرافها إلى "دعوة سائر الأطراف إلى التعاون مع قوات اليونامت بمناسبة وفاءها بالأهداف الموكلة إليها ، وتيسير انتقال أعضائها داخل مجمل إقليم تيمور الشرقية" .

بل والحقيقة أن تلك الأيلولة – التبعية فحسب – لإختصاصات حفظ السلام فى حق قوات اليونامت كان عضدها من جانب ثالث ، عدم إنصراف ذات ديباجة قرار مجلس الأمن ١٢٤٦ – وعلى أى نحو كان – إلى الإحالة صراحة أم ضمناً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة . إذ مجمل ما كانت قد صارت إليه هنا تلك الديباجة إنما كان قد تمخض ، وبصفة خاصة ، عن انصرافها – وبمناسبة الفقرة الرابعة منها – إلى التأكيد – فحسب – على "انصراف الوضع داخل تيمور الشرقية إلى التوتر الحاد" [١٩] .وهو تحليل يبدو معه – على نحو ما سوف نرى – أن مجلس الأمن ذاته ما كانت بعد قد انصرفت عقيدته هنا إلى إسناد الأحداث القائمة داخل الإقليم إلى المادة التاسعة والثلاثين من ميثاق الأمم المتحدة التى كان مؤداها "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديداً للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم فى ذلك توصياته أو يقر ما يجب اتخاذه من التدابير .."[٢٠]

جـ– وإذا كان ذلك التحليل الأخير قد طبع – ولا شك – على نحو ما سوف نرى [٢١] ذات التكييف القانونى لقوات اليونامت ، إلا أن الوضع قد صار هنا جد مغايراً فى حق قوات اليونتايت ، ومنذ قيامها فى ٢٥ أكتوبر ١٩٩٩

---

(١٩) "That the security situation in East Timor remains extremely tense"

(٢٠) أنظر ، بصفة خاصة ، فى تحليل تلك المادة :
g.Cohen – Honathan : Article 39, in la Charte des Nations Unies, sous la dir. De J.P.Cot et A.Pellet, paris, Economica, 1985, pp. 645 ss.

(٢١) أنظر ، بصفة خاصة فى ذلك الشأن ، ما يلى ، ص ٢٨ وما بعدها .

بمقتضى قرار مجلس الأمن رقم ١٢٧٢ . إذ واقع الأمر أن ذلك الأخير قد صير – صراحة- اختصاص ضمان مقتضيات السلم والأمن داخل إقليم تيمور الشرقية فى حق قوات اليونتايت المستحدث وحدها. بل ولعله من الأمور ذات الدلالة ، فى الشأن، أن ذلك القرار لم تكفل البتة نصوصه – وعلى أى نحو كان – الترخيص ، ولو على سبيل جد استثنائى ، لقوات الأمن الإندونيسية بضمان مقتضيات إعادة استتباب السلم والأمن داخل ذلك الإقليم، ومنذ اندلاع أعمال العنف الدامى التى حاقت بشعبه أثر استفتاء تقرير المصير. فالحقيقة أن ذلك الاختصاص إنما آل – فحسب – هنا إلى قوات الأمم المتحدة، وعلى نحو ما جئ تكريسه – صراحة – فى ظل كل من الفقرة الأولى والفقرة الثانية (١) من القرار ذاته. إذ كان مؤدى الفقرة الأولى من قرار مجلس الأمن، فى ذلك الشأن، أن قرار المجلس "تخويل قوات اليونتايت النهوض بمجمل مهام إدارة إقليم تيمور الشرقية". بل واقع الأمر أن الاختصاصات المضمونة على نحو استئثارى فى حق تلك القوات ،وبصفة خاصة لأغراض ضمان كفالة السلم داخل الإقليم ، إنما صار إثر ذلك ومن جهة أخرى، إلى الفقرة الفرعية (١) لذات الفقرة الثانية من قرار المجلس أن تضمنه على نحو جد صريح . إذ كان مؤدى تلك الأخيرة ، فى ذلك الشأن ، أن كفلت صراحة أيلولة الاختصاص قوات اليونتايت " بضمان الأمن وكفالة احترام القانون والنظام داخل إقليم تيمور الشرقية" .

والحقيقة أن الأيلولة الاستئثارية لاختصاصات ضمان السلام داخل إقليم تيمور الشرقية فى حق قوات اليونتايت وحدها لم تصر البتة هنا، فى واقع الأمر، بحسبانها مجرد ملائمة واقعية انصرف مجلس الأمن ذاته إلى ترتيبها بمقتضى قراره الصادر فى ٢٥ أكتوبر ١٩٩٩. إذ أن ذلك التحليل إنما عد هنا- وبادئ ذى بدء – بمثابة النتيجة المنهجية الوحيدة التى افترض استخلاصها من الصيرورة المبكرة لمجلس الأمن، وبمناسبة ذات القرار ١٢٧٢ ، إلى الاستناد- صراحة وبدون مواربة – فى تحليله لطبيعة الأوضاع الدامية داخل تيمور الشرقية إلى مقتضيات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ذاته . بل أنه لمن الأمور ذات الدلالة فى ذلك الشأن أنه خلافاً لما تواتر عليه المجلس بمناسبة موقفة من السياسات العدوانية لدولة إسرائيل فى مواجهة الدول العربية والشعب الفلسطينى ذاته، فقد صار هو هنا – وعلى نحو ما سوف نرى – إلى الاستناد ،

وأن جئ ذلك على نحو ضمنى، إلى ذات مفردات السلطات القهرية المكفولة فى حقه بمقتضى الميثاق ذاته ، ولأغراض ضمان تمكين قوات اليونتايت من الوفاء بالأهداف الموكلة إليها. والواقع أنه كان مؤدى ديباجة قرار مجلس الأمن رقم ١٢٧٢، فى ذلك الشأن، أن أكدت من جانب ، كل من فقرتيه السادسة عشرة والسابعة عشرة انصراف عزيمة مجلس الأمن ذاته "إلى تكييف الوضع فى تيمور الشرقية بحسبانه يمثل تهديداً للسلم والأمن الدولى "، الأمر الذى يهيئ له من ثم – وعلى نحو جد صريح – "العمل وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة " . بل والحقيقة أن الفقرة الرابعة من ذات هذا القرار كان من مؤدياتها هنا أيضاً ومن جانب آخر أن انصرف مجلس الأمن ومن جهة أخرى ، إلى" الترخيص لقوات اليونتايت باتخاذ سائر الإجراءات اللازمة لأغراض التمكين لها من الوفاء بالمهام الموكلة إليها" .

وواقع الأمر أن ذلك الترخيص "باتخاذ سائر الإجراءات" التى يتطلبها تنفيذ قرار مجلس الأمن والذى من شأنه – الضرورة – أن يستحث ذاكرتنا إلى قرار المجلس الشهير رقم ٦٧٨ الصادر بمناسبة الغزو العراقى لدولة الكويت، كان من شانه – ولا شك – أن هيئ هنا المناسبة للادعاء– الاحتمالى– بانصراف مثل ذلك القرار ، فى ذلك الشأن ، إلى الترخيص لقوات اليونتايت باتخاذ ما قد تراه مناسباً من سائر الإجراءات اللازمة لتدعيم قرار مجلس الأمن رقم ١٢٧٢، ولو تطلب الأمر بمناسبتها استخدام القوة المسلحة ذاتها. بل والحقيقة أن الترخيص من قبل مجلس الأمن ذاته لقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام – وجنبا إلى جنب مع الدول [٢٢] "باتخاذ سائر الإجراءات اللازمة لأغراض التمكين لها من الوفاء بالأهداف الموكلة إليها" لم يستحثه البتة – على أى نحو كان – المجلس ذاته بمناسبة التطورات الدامية التى نهضت داخل إقليم تيمور الشرقية ذاتها. إذ ذلك الترخيص الصادر فى حق ذات قوات الأمم المتحدة – وفى إطار

---

([٢٢]) وواقع الأمر أن الترخيص المتحرر من قبل مجلس الأمن للدول "باتخاذ سائر الإجراءات ، التى يتطلبها إعمال قراراته قد استند إليه على سبيل المثال – بمناسبة الحرب الكورية (قرار مجلس الأمن رقم ٨٣ الصادر فى ٢٧ يونيو ١٩٥٠) وحرب تحرير الكويت ٠ (قرار مجلس الأمن رقم ٦٧٨ الصادر فى ٢٩ نوفمبر ١٩٩٠) ، وما لحقها من حروب دامية فى يوغسلافيا السابقة (قرار مجلس الأمن رقم ٧٨٧ الصادر فى ١٦ نوفمبر ١٩٩٢)، والحرب الأهلية فى الصومال (قرار مجلس الأمن رقم ٧٩٤ الصادر فى ٣ ديسمبر ١٩٩٢) .

مثل تلك العبارات المتحررة – كان قد استهله مجلس الأمن ذاته، وإذا ما طرحنا جانبا الأزمة الكورية، بمناسبة الحرب الأهلية فى الكونجو وما قد استتبعها من صدور قرار مجلس الأمن الشهير رقم ١٦١ فى ٢١ فبراير ١٩٦١، إذ كان، بصفة خاصة، من شأن قرار مجلس الأمن هنا أن صار صراحة إلى "مطالبة قوات الأمم المتحدة بالاتخاذ العاجل لسائر الإجراءات المناسبة لأغراض الحيلولة دون قيام حرب أهلية فى الكونجو ولو تطلب الأمر استخدام القوة المسلحة ذاتها فى المقام الأخير بمعرفة مثل تلك القوات" (٢٣) ، بل إن ذلك التحليل هو ما كان قد صار إليه أيضاً أثر ذلك، وبصفة خاصة، قرار مجلس الأمن الشهير رقم ٨١٤ الصادر فى ٢٦ مارس ١٩٩٣ بمناسبة الحرب الأهلية فى الصومال ، والذى بمقتضاه صار المجلس – صراحة – إلى ضمان أنه "بغية كفالة نزع سلاح سائر الفصائل الصومالية ، فأنه يرخص لليونسوم II استخدام سائر القوات المهيئة لها على النحو الذى تراه مناسباً" (٢٤) ، وعلى نحو ما ترجمه – عملاً – فى أعقاب ذلك الاستخدام الفعلى والدامى للقوة المسلحة من قبل جنود الأمم المتحدة فى مواجهة الفصائل الصومالية (٢٥) .

فخلاصة القول إذن أنه كان مؤدى قرار مجلس الأمن رقم ١٢٧٢ أن ضمن فى حق قوات اليونتايت صلاحيات رحبة بالاستناد إلى ذات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لأغراض ضمان إعادة استتباب السلم والأمن داخل إقليم تيمور الشرقية، وعلى نحو سوف يكون من شأنه – ولا شك- أن يطبع، على نحو ما سوف نرى ذات التكييف القانونى (٢٦) لتلك القوات للأمم المتحدة . غير أن قرار المجلس ذاته لم ينصرف – فحسب – هنا إلى كفالة اختصاصات اليونتايت بضمان السلم وحده، ومادام أن ذلك القرار قد صار أيضاً صراحة إلى ضمان الترخيص ومن جانب آخر ، لقوات اليوتايت ذاتها باستحثاث النهوض

---

(٢٣) أنظر ، بصفة خاصة، فى ذلك الشأن ك بلالو : منظمة الأمم المتحدة وعمليات حفظ السلام، المرجع السابق ، بالفرنسية ص٤١ وما بعدها، وانزر أيضا :
P.Diehl : international peace – keeping, London, Johns Hopkins univ Press 1994, PP. 25 ss.

(٢٤) أنظر ، بصفة خاصة ، فى ذلك الشأن كل من الفقرتين السابعة والعاشرة من قرار المجلس .

(٢٥) أنظر ، بصفة خاصة فى ذلك الشأن ، د. بطرس غالى : ٥ سنوات فى بيت من زجاج ، القاهرة، مركز الأهرام للترجمة والنشر ، ١٩٩٩ ، ص١٣ وما بعدها.

(٢٦) أنظر ، بصفة خاصة فى ذلك الشأن ، ما يلى ص ٣٨ وما بعدها .

الفاعل للدولة التيمورية المستحدثة.

-٢-

## الإدارة المؤقتة لإقليم تيمور الشرقية

أ- والواقع أن قوات اليونامت التى أسسها مجلس الأمن بمقتضى قراره رقم ١٢٤٦ الصادر فى ١١ يونيو ١٩٩٩ إذا كان اختصاصها الأمنى قد صار، بصفة خاصة، إلى التعضيد – الاستثنائى والتبعى – للقوات الإندونيسية بمناسبة نهوضها بمهام الأمن والنظام داخل إقليم تيمور الشرقية ، إلا أن اختصاصاتها المدنية – الرئيسية – لم تتجاوز البتة ، على الرغم من ذلك ، تنظيم استفتاء تقرير المصير داخل الإقليم ذاته بغية مراقبة الصيرورة الحيادية لعملياته ، وعلى نحو ما نهضت به- عملا – فى امتياز تلك القوات بحيث مكن آخراً الشعب التيمورى من التعبير عن أمانيه المشروعة فى إقامة دولته المستقلة . غير أن قرار مجلس الأمن ١٢٤٦ لم يكن البتة من شأنه أن هيئ ، على الرغم من ذلك لتلك ، القوات النهوض بأية اختصاصات دولية لأغراض الإدارة المؤقتة للإقليم ذاته فى اعقاب استفتاء تقرير المصير الذى أعلنت نتائجه فى ٣٠ أغسطس ١٩٩٩.

ب- وإذا كانت الاختصاصات الدولية فى شأن الإدارة المؤقتة لإقليم تيمور الشرقية لم يستهلها البتة مجلس الأمن ، وعلى نحو ما سوف نرى بعد قليل، إلا منذ تأسيسه فى ٢٥ أكتوبر ١٩٩٩ لقوات اليونتايت ذاتها ، إلا أنه من الجدير بالذكر ، فى ذلك الشأن ، أن تجربة الأمم المتحدة فى شأن الإدارة المؤقتة للأقاليم قد استبقت – ولا شك – بكثير قيام تلك القوات الأخيرة . إذ أنه إذا ما نحينا جانبا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨١ الصادر فى ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧ والذى كان من شأنه أن ضمن قيام الإدارة الدولية للقدس التى لم تصر البتة إلا داخل محفوظات الأمم المتحدة، فالحقيقة أن مجلس الأمن ذاته قد صار – فى تواتر مطرد – إلى تشكيل قوات للأمم المتحدة أنيط بها، وبصفة خاصة، النهوض بالإدارة المؤقتة لأقاليم بذاتها بغية استحثاث – تارة – صيرورتها المبكرة إلى دول مستقلة ،وبغية التمكين – تارة أخرى – للاستحثاث المبكر لإعادة انهاض مؤسساتها الفوقية والتحتية ذاتها إثر تحلل مثل تلك المؤسسات فى أعقاب حروب دامية داخلية أم دولية على حد سواء . إذ يمكن هنا التمثيل

للطائفة الأولى من قوات الأمم المتحدة، فى ذلك الشأن بـ "بعثة الأمم المتحدة الانتقالية فى ناميبيا " [٢٧] التى وسمت بـ "قوات اليونتاجن" ، والتى جئ تأسيسها فى ١٦ فبراير ١٩٨٩ بمقتضى قرار مجلس الأمن رقم ٦٣٢ . والحقيقة أن تلك القوات ما لبثت أن استبدلت هنا بـ "البعثة المؤقتة للأمم المتحدة فى ناميبيا" التى جئ تأسيسها بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر فى ٢١ ديسمبر ١٩٩٠ [٢٨] فى أعقاب إعلان استقلال دولة ناميبيا منذ ٣١ مارس ١٩٩٠ . وقد آل ، فى واقع الأمر، إلى تلك القوات هنا أن "تستحث ، بصفة خاصة ، نهوض سائر مؤسسات الدولة الناميبية الناشئة ، فضلاً عن مد يد العون الفنى والتقنى والمالى إليها بغية تدعيم النهوض الفاعل لاستقلالها" . بل ومن جهة أخرى ، فانه كان – أيضاً – من شأن قرار مجلس الأمن رقم ٥٤٥ الصادر فى ٢٨ فبراير ١٩٩٢ أن هيئت المناسبة لأغراض التمكين ، من جانب آخر، لنهوض قوات للأمم المتحدة أنيط بها، بصفة خاصة ، أن تدعم الجهود الفاعلة لدولة لأغراض استحثاث إعادة انهاض المؤسسات والاعمار داخلها فى أعقاب حروب أهلية مدولة أحاقت بها لسنوات عديدة، ونقصد بذلك هنا "بعثة الأمم المتحدة الانتقالية فى كمبوديا" [٢٩] التى آل إليها – ولا شك – الدور الفاعل لأغراض إعادة أعمار دولة كمبوديا ومؤسساتها الوطنية مرة ثانية .

جـ– والواقع أنه كان من شأن تأسيس قوات اليونتايت بمؤدى قرار مجلس الأمن رقم ١٢٧٢ الصادر فى ٢٥ أكتوبر ١٩٩٩ أن عهد المجلس هنا إلى تلك القوات باختصاصات دولية عديدة تجاوزت إلى حد بعيد تلك السلطات القهرية التى أوكلت إليها فى شأن ضمان إعادة استتباب مقتضيات السلام داخل إقليم تيمور الشرقية . إذ الحقيقة أنه كان ، بصفة خاصة ، من مؤدى الفقرة الأولى ذاتها من قرار مجلس الأمن، فى ذلك الشأن ، أن خول – صراحة – المجلس قوات اليونتايت النهوض بمجمل الاختصاصات فى شان إدارة إقليم تيمور الشرقية ومباشرة سائر تبعات السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية

---

(٢٧) أنظر ، بصفة خاصة ، فى تلك القوات :
R. Goy : L'indépendence de la Namibie, A.F.D.I., 1991 , PP. 387 ss.

(٢٨) قرار الجمعية العامة ٤٥/٤٥ .

(٢٩) أنظر
P.Isoart : L'Autorité provisiore des nations unies au Cambodge, A.F.D.I., 1993 , pp. 157 ss.

داخله [٣٠] .

بل واقع الأمر أن تلك الاختصاصات الدولية الرحبة التى خولت بمقتضى الفقرة الأولى من قرار مجلس الأمن ذاته قوات اليونتايت النهوض بها – وحتى ٣١ يناير ٢٠٠١ [٣١] فى شأن الإدارة المؤقتة لإقليم تيمور الشرقية بغية التمكين التدريجى له من التعزيز العملى لسائر مظاهر سيادته الداخلية والخارجية ما لبثت – إثر ذلك أيضاً – وأن عززتها ، من جانب آخر، كل من الفقرات الثانية والسادسة والثامنة من ذات قرار مجلس الأمن فى ذلك الشان . إذ كان مؤدى الفقرة الثانية من قرار مجلس الأمن هنا أن صارت ، بصفة خاصة، إلى "الإيكال قوات اليونتايت بالنهوض بالمهام الآتية (داخل تيمور الشرقية) : (أ) ..، (ب) إقامة إدارة فاعلة ، (ج) تعزيز إنماء الخدمات المدنية والاجتماعية ، (د) ..، (هـ) مساندة جهود الحكم الذاتى و ٠(و) تعزيز الجهود فى شأن تهيئة الظروف الفاعلة لإحقاق الإنماء" . ومن جهة أخرى ، فإنه كان – أيضاً – من شأن الفقرة السادسة من قرار مجلس الأمن ، فى ذلك الشأن ، أن كفلت – صراحة – مؤازرة انتواء الأمين العام (للأمم المتحدة) تعيين ممثل خاص [٣٢] له فى تيمور الشرقية تعهد إليه الإدارة المؤقتة للإقليم والمسئولية عن سائر أوجه عمل بعثة الأمم المتحدة داخله، بما فى ذلك سلطة إصدار التشريعات واللوائح ومكنه تعديل و إلغاء القائم منها" .

بل والحقيقة أنه كان أيضاً من شأن الفقرة الثامنة من ذات قرار مجلس الأمن هنا أن صارت ومن جهة ثالثة ، إلى ضمان الترخيص – أيضاً – لقوات اليونتايت بضمان الإنهاض المبكر للمؤسسات الديمقراطية داخل الإقليم التيمورى، قبيل النهوض الفاعل للإدرة الوطنية لزعيم الاستقلاليين فى ديلى السيد زاناناغوسماو ، وبحيث يمكن – من جانب آخر – الشعب التيمورى ذاته

---

(٣٠) أنظر

"UNTAET .... Will be endowed with overall responsibility for administration of East timor and will be empowered to exercise all legislative and executive authonity, including the administration of justice".

(٣١) أنظر ، بصفة خاصة ، الفقرة ١٧ من قرار مجلس الأمن .

(٣٢) وقد صار ن فى واقع الأمر ، الأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفى عنان إلى اختيار الدبلوماسى سيرجيو دى ميللو – الأمين العام المساعد للأمم المتحدة لشئون المساعدات الإنسانية – ممثل خاص له فى تيمور الشرقية أنظر – بصفة خاصة– فى تلك الشان ، جريدة لومند الفرنسية ١٩٩٩/١٠/٢٧ (الصفحة الأخيرة) .

من الاضطلاع فى حرية بتقرير مصيره "الداخلى وعلى نحو ما كان قد هيئ لـه منذ ذى قبل حين اضطلاعه بتقرير مصيره "الدولى" . إذ كان، بصفة خاصـة ، من شأن تلك الفقرة الأخيرة هنا أن صار بمناسبتها مجلس الأمن إلـى "العـهود لقوات اليونتايت بالتشاور والتعاون الرحب مع شعب تيمور الشرقية بغية التمكين الفاعل لمهام تلك القوات فى شـأن إنمـاء المؤسسـات الديمقراطيـة المحليـة والمؤسسات المحلية لتدعيم حقوق الإنسان ، وضمان أيلولة وظائف تلك القـوات فى شأن إدارة وتيسير المرافق العامة إلى مثل تلك المؤسسات ذاتها" .

ولعله من نافلة القول التأكيد هنا ، ومن جانب آخر ، علـى أن نـهوض قوات اليونتايت باختصاصاتها الدولية الرحبة تلك فى شأن الإدارة المؤقتة لإقليـم تيمور الشرقية لن يمكن ، بأى حال، أن يجئ – البتة – تحليلـه إلا فـى إطـار الاعتماد المتبادل مع الحكم الذى ضمنته – صراحة – ذات الفقرة الرابعـة مـن قرار مجلس الأمن رقم ١٢٧٢ز ونقصد بذلك هنا نهوض الارتبـاط العضـوى الوثيق بين نهوض قوات اليونتايت بمثل تلك الاختصاصات الدولية الرحبة مـن جانب ، وصيرورة ذات تلك القوات ومن جانب آخر، إلـى الـترخيص لـها – بمؤدى منطوق الفقرة الرابعة ذاتها على النحو السالف تفصيله[٣٣] – باتخاذ سائر الإجراءات الضرورية التى يتطلبها نهوضها بالمهام الموكلة إليها" وعلى نحو مـا تضمنه هنا ذات قرار مجلس الأمن بالتأسيس على الفصل السابع مع ميثاق الأمم المتحدة .

بل وأخيراً ، فإنه لمن المناسب هنا التأكيد على أن تلـك الاختصاصـات الدولية الرحبة التى آلت إلى قوات اليونتايت ، وسواء بمناسبة إدارة إقليم تيمـور الشرقية أم بمناسبة مهامها الدولية الأخرى داخل ذات الإقليـم ، يفـترض – ولا شك – أن تصير بمناسبتها إلى الارتفاع المطرد البالغ ذات الأعباء الماليـة[٣٤] اللصيقة لزوماً "بالتحقيق المثمر العملى لمثل تلك المهام. والواقع أن تلك الأعبـاء التى قدرت[٣٥] – وعلى نحو مبدأى فحسب – بمليار دولار أمريكى سـنوياً ، صارت – فى الحقيقة – كل من الفقرات الخامسة والثالثة عشرة الرابعة من قرار مجلس الأمن رقم ١٢٧٢ ذاته إلى الاضطلاع بضمانها، وإن جئ ذلك على نحـو

---

(٣٣) أنظر بصفة خاصة ، فى ذلك الشأن ن ما سبق ، ص١٢ وما بعدها .

(٣٤) أنظر ، بصفة خاصة ، لمزيد من التفصيل فى ذلك الشأن :

D.Dormoy : aspects recents de la question du financement des operations de maintien de la paix de l'organisation des Nations Unies, A.F.D.I., 1993, pp. 131 ss.

(٣٥) جريدة الأنباء الكويتية ، ١٨/١٠/١٩٩٩ ، ص ٣١ .

مباشر تارة وعلى نحو غير مباشر تارة أخرى. إذ كان، بصفة خاصة ، من شأن الفقرة الثالثة عشرة من ذلك القرار الأخير أن "بايع المجلس انصراف عزيمة الأمين العام (للأمم المتحدة) إلى إنشاء صندوق خاص يناط به، على نحو غير حضرى ، النهوض بإرساء دعائم البنية التحتية لتيمور الشرقية بما فى ذلك المؤسسات الأساسية والمرافق العامة والخدمات وأجور العاملين المدنيين المحليين" . وإذا كان من الثابت أن كل من الصناديق الخاصة التى تنهض بمناسبة تأسيسها لأى من قواتها منظمة الأمم المتحدة بتدشينها قد انصرفت – بحسب الأصل العام – بحسبانها نفقات اعتيادية للمنظمة العالمية الأم فى ظل أحكام المادة السابعة عشرة – فقرة (٢)[٣٦] من ميثاق الأمم المتحدة وبحسب ما كانت قد أكدته منذ ذى قبل محكمة العدل الدولية ذاتها بمناسبة رأيها الاستشارى الصادر فى ٢٠ يوليو ١٩٦٢ فى قضية نفقات الأمم المتحدة[٣٧] ، إلا أنه من الجدير بالذكر ، على الرغم من ذلك ، فى ذلك الشأن أن قوات الأمم المتحدة لا يجئ البتة تمويلها – فحسب – وعلى وجه العموم من خلال موازنة الأمم المتحدة وحدها، وما دام أنه من الثابت هنا أن المساهمات الاختيارية وسواء للدول أم للمنظمات الدولية أم للهيئات غير الحكومية أم للمساهمات الدولية الخاصة الأخرى ذاتها إنما يؤول إليها – أيضاً – الاضطلاع بنصيب وافر فى ذلك الشأن. ذلك الحكم آل أيضاً ، فى واقع الأمر ، هنا إلى ذات قرار مجلس الأمن ١٢٧٢ كفالته من جانب آخر ، وعلى نحو جد صريح بمناسبة كل من فقرتيه الخامسة والرابعة عشرة على حد سواء .إذ كان مؤدى الفقرة الخامسة، فى ذلك الشأن، أن صار المجلس ذاته إلى "التأكيد على أنه بغية نهوضها بالمهام الموكلة إليها، يرخص لليونتايت التماس التزود بخبرات وإمكانات الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى ومنها المنظمات الدولية المالية ذاتها" . بل أنه كان – أيضاً – من شأن ذات الفقرة الرابعة عشرة من قرار مجلس الأمن ، فى ذلك الشأن ، أن صار المجلس ذاته إلى "دعوة الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى إلى الاضطلاع بمد اليونتايت بأطقم العاملين والعتاد والموارد الأخرى على نحو ما يلتمسه الأمين العام بغية تشييد

---

(٣٦) تنص المادة : ٢/١٧ على أن "يتحمل (أعضاء منظمة الأمم المتحدة) نفقات الهيئة حسب الأنصبة التى تقررها الجمعية العامة" .

(٣٧) CF. C.I.J., Rec., 1962 , pp. 165 ss.

المؤسسات الأساسية والإمكانيات المتطلبة الأخرى (لتيمور الشرقية) والتأكيد على ضرورة إحقاق أقصى قدر من التنسيق بين هذه الجهور" .

غير أنه من الجدير بالذكر ، فى ذلك الشأن ، أن تلك النفقات - التى لا تزال تعوز قوات اليونتايت لأغراض النهوض بأعباءها - لن تنصرف فحسب ، إلى ضمان الأمن والسلام والإدارة المؤقتة لتيمور الشرقية ، وما دام أنه من الثابت أيضاً أن تلك النفقات إنما سوف تستغرق ومن جانب ثالث ، العمليات الإنسانية ذاتها التى سوف يؤول أيضاً إلى تلك القوات النهوض بها.

-٣-

## العمليات الإنسانية

أ- والواقع أن أيلولة الاختصاص الدولى على وجه العموم إلى قوات الأمم المتحدة بالنهوض بمهام إنسانية تتجاوز الاضطلاع - فحسب - بضمان مقتضيات السلام إذا كانت قد استهلته بصفة خاصة على نحو ما هو معلوم قوات الأمم المتحدة فى الكونجو [٣٨] ، غير أنه من غير المشكوك فيه، على الرغم من ذلك ، أن التدخل الإنسانى المرخص لمثل تلك القوات، وبصفة خاصة من قبل مجلس الأمن ذاته، النهوض به بغية المواجهة "القسرية" للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أبان النزاعات المسلحة على سبيل التخصيص لم يشهد البتة تطوره الفائق إلا منذ مستهل هذا العقد من ذلك القرن الآفل. والحقيقة أنه يسهل - ولا شك - هنا رصد الطابع الغائى الإنسانى فى عمليات حفظ السلام التى تنهض بها على وجه العموم ، فى الوقت الراهن، قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام إذا ما استندنا تحليلنا - وعلى سبيل التمثيل فقط - إلى عمليات حفظ السلام[٣٩] فى ناميبيا وموزمبيق والصومال وزائير ورواندا وبوروندى وأنجولا وليبيريا والسلفادور وهاييتى وجواتيمالا وكرواتيا والبوسنة .. بل واقع الأمر أنه

---

(٣٨) أنظر ، بصفة خاصة ، فى ذلك الشأن : بللا لو ، عمليات حفظ السلام ، المرجع السابق ، بالفرنسية،ص ٣٧ وما عبدها .

(٣٩) أنظر

O.Corten et P.klein : Action humanitaire et chapitre v11 , A.F.D.I., 1993, PP. 105 ss.: M.Mubiala, op. Cit ., pp. 167ss., ramsbotham et al : Humanitarian intervention, o. Cit ., pp. 69 ss., Sorel : la somalie et les N.U ., op. Cit., pp. 61 ss. Et . M Torelli : la dimention humanitaire dela sécurité international , Colloque la Haye, op. Cit., pp. 169 ss.

ما نحينا جانبا التدخل الإنسانى القسرى فى سراييفو الذى جئ الاضطلاع بـــه – عملا – من قبل الدول ذاتها ، فإنه من نافلة القول التأكيد هنا إلى أن التفويـــض الذى خوله مجلس الأمن ذاته إلى اليونيسوم II فى الصومال بمقتضى القرار رقم ٨١٤ الصادر فى ٢٦ مارس ١٩٩٣ بغية " استخدام أدوات القوة المهيئة لها على نحو مناسب لأغراض نزع سلاح الفصائل الصومالية "قد ترجم بالامتياز – وفى إطلاق – حجم التطور المادى تقيل الوطأة الذى صـــارت بمناســـبته مقتضيـــات الإنسانية إلى المواجهة الحاسمة مع مبدأ حظر التدخل فى الشئون الداخلية للدول.

ب– وإذا كان مما يخرج عن نطاق هذه الدراســـة الاضطـــلاع بتحليـــل العلاقات المتبادلة بين نظرية التدخل الإنسانى ومؤديا المادة الثانية – فقـــرة ٧ – من ميثاق الأمم المتحدة وبالنظر – بصفة خاصة – إلى أن قوات الأمم المتحـــدة فى تيمور الشرقية وبمناسبة سائر مراحل تطورها – لم تصر إلـــى الاضطـــلاع داخل ذلك الإقليم بأى من الممارسات الإنسانية القسرية ، إلا أنه مـــن الجديـــر بالذكر – بادئ ذى بدء – فى ذلك الشأن أن قوات اليونامت ذاتـــها التـــى جـــئ تأسيسها بمقتضى قرار مجلس الأمن ١٢٤٦ الصادر فى ١١ يونيـــو ١٩٩٩ لـــم تكن البتة قد خولت وعلى أى نحو كان – صراحة أم ضمناً النهوض بـــأى مـــن المهام الإنسانية ، وبمؤدى قرار مجلس الأمن ذاته . غير أن الوضع قد صار هنا على الرغم من ذلك ، جد مختلفاً ، فى ذلك الشأن ، ومنذ أن صار المجلس ذاتـــه إلى تاسيس القوة متعددة الجنسيات فى تيمور الشرقية بمقتضـــى قـــراره ١٢٦٤ الصادر فى ١٥ سبتمبر ١٩٩٩. إذ كان بصفة خاصة، من شأن الفقرة الثالثة من ذلك القرار الأخير – الصادر صراحة بالاستناد إلى الفصل السابع مـــن ميثـــاق الأمم المتحدة على نحو ما سبق التنويه (٤٠) – أن صار مجلـــس الأمـــن إلـــى "الترخيص بالاستجابة إلى طلب الحكومة الإندونيسية فى شأن تأسيس قوة متعددة الجنسيات يجئ إخضاعها إلى قيادة موحدة بغية ضمان إعادة اســـتتباب الســـلم والأمن فى تيمور الشرقية وحماية وتعضيد قوات اليونامت بمناسبة أداءها للمهام الموكلة إليها ولأغراض كفالة تيسير عمليات المساعدة الإنسانية. بل واقع الأمـــر أنه كان من مؤدى ذات الجملة الأخيرة من تلك الفقرة الثالثة أن صار هنا أيضـــاً مجلس الأمن ذاته إلى "الترخيص للدول التى تشارك فى القوة متعددة الجنســـيات

(٤٠) قارن ، بصفة خاصة ، الفقرات ١٤ و ١٥ من ديباجة ذلك القرار .

باتخاذ سائر الإجراءات اللازمة لأغراض الوفاء بأهدافها" . وهـو ذات الحكم الذى ما لبثت وأن صارت إثر ذلك قوات اليونتايت ذاتها إلى الترخيص به وعلى نحو ما سوف نوى الآن .

جـ- إذ كان ، بصفة خاصة من شأن قرار مجلس الأمن ١٢٧٢ الصادر فى ٢٥ أكتوبر ١٩٩٩ فى شأن صيرورة قـوات اليونتـايت المسـتحدثة إلـى الاستخلاف الكلى للقوات الأسترالية قبيل النهوض الفاعل لتلك الأخيرة بمهامهـا، أن خولت قوات الأمم المتحدة النهوض بكفالة وضمان تنسيق عمليات المسـاعدة الإنسانية، وبالاستناد إلى ذات الفصل السابع [٤١] من ميثاق الأمم المتحدة علـى النحو السالف التنويه إليه. بل وقد كان أيضاً من شأن ذلك القرار أن خولت مـن جهة بل واقع الأمر أن قرار مجلس الأمن ١٢٧٢ صار ، آخراً ، هنا إلى ضمان تهيئة قوات اليونتايت ذاتها إلى الاضطلاع بسائر الوسائل المتاحـة لـها بغيـة التمكين لها من النهوض بعملياتها الإنسانية على سبيل التخصيص ؛ ومـا دام أن ذلك القرار ذاته قد توج صراحة - بالاستناد إلى ذات الفصل السابع من ميثـاق الأمم المتحدة . إذ على النحو السالف بيانه ، فأنه كان من شأن الفقرتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من ديباجة ذلك القرار هنا أن صار مجلس الأمن ذاته إلى "التأكيد على أن استمرار الوضع فى تيمور الشرقية إنما يمثـل تـهديداً للسـلم والأمن الدولى وبحيث يفرض عليه ذلك العمل بموجب الفصل السابع من ميثـاق الأمم المتحدة . فالحقيقة أن المجلس متوجاً لقراراته السابقة الصـادرة ، بصفـة خاصة، بمناسبة النزاعات المسلحة الدامية التى اندلعت فـى الكويـت والبلقـان والصومال ، صار هنا أيضاً - صراحة - وبمناسبة ذات الفقـرة الرابعـة مـن قراره فى ذلك الشأن ، إلـى "الـترخيص لقـوات اليونتـايت باتخـاذ سـائر الإجراءات[٤٢] التى يتطلبها نهوضها بالمهام الموكلة إليها" . غير أنه من الجدير بالذكر هنا أن المضى - على الرغم من ذلك - من جنبنـا قدمـاً فـى تحليـل الافتراض الاحتمالى لاستخدام القوة المسلحة ذاتها من جانب اليونتايت لأغراض الوفاء باختصاصاتها الدولية إنما يبدو لنا هنا بمثابة فرضيـة نظريـة خالصـة صيرتها - فى الوقت الراهن - الأحداث القائمة داخـل تيمـور الشـرقية إلـى استحالة التحقيق العملى وفقاً لنظرية الاحتمالات ذاتها ؛ وبالنظر - بصفة خاصة

---

(٤١) أنظر ، بصفة خاصة ن الفقرتين ١٦ ، ١٧ من ديباجة ذلك القرار .

(٤٢) أنظر :

"Authorizes UNTAET to take all necessary measures to fulfil its mandate".

إلى التعاون المثمر الذى انتهجته منذ تقلدها الحكم فى إندونيسيا فى ٢٦ أكتوبر ١٩٩٩ – ولا تزال – حكمة الرئيس وحيد بغية ضمان الاستقلال الآمن والرحب لدولة تيمور الشرقية الناشئة ذاتها .

وأياً ما كان عليه الأمر فى ذلك الشأن ، غير أنه من الجدير بالذكر على الرغم من ذلك ، أن استناد قرار مجلس الأمن ١٢٧٢ على نحو جد صريح إلى ذات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وخلافاً لما كان قد صار إليه قراره السابق ١٢٤٦ ، سوف يكون من شأنه – ولا شك – أن ينتج ، على نحو ما سوف نرى الآن ، آثاراً قانونية بالغة الأهمية فى شأن التكييف القانونى لقوات اليونامت من جهة ، ولقوات اليونتايت ذاتها ومن جهة أخرى .

## الفرع الثانى

## التكييف القانونى لقوات الأمم المتحدة فى تيمور الشرقية

والواقع إن دراستنا للتكييف القانونى لقوات الأمم المتحدة فى تيمور الشرقية والتى جئ تأسيسها منذ ١١ يونيو ١٩٩٩ بمعرفة مجلس الأمن ذاته تقتضى أن ننهض – بادئ ذى بدء – بتمحيص الأساس القانونى للقوات الدولية التى ينهض– على وجه العموم – المجلس ذاته بتشكيلها (-١-)، بحيث سوف يرتب ذلك أن يصير من الإمكانية بمكان النهوض من جانبنا بتحليل التكييف القانونى لقوات اليونامت التى جئ تأسيسها بمقتضى قرار مجلس الأمن ١٢٤٦(-٢-) من جانب، بل ولقوات اليونتايت ذاتها الذى اضطلع أيضاً مجلس الأمن ومن جانب آخر ، بتشكيلها بمؤدى قراره ١٢٧٢ الصادر فى ٢٥ أكتوبر ١٩٩٩(-٣-) .

### -١-

### الأساس القانونى للقوات الدولية

### المسند تأسيسها إلى مجلس الأمن

**الأساس القانونى : المادة التاسعة والعشرون من ميثاق الأمم المتحدة :**

والواقع أنه إذا ما نحينا جانباً القوات الدولية لمجلس الأمن التى يجئ تأسيسها بالاستناد إلى المادة الثالثة والأربعين [٤٣] من ميثاق الأمم المتحدة والتى

---

([٤٣]) تنص المادة ٤٣ هنا على أن "يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة فى سبيل المساهمة فى حفظ السلم والأمن الدولى، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه.. ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولى ومن ذلك حق المرور" .

لم تتجاوز البتة – فى عقيدتنا – إلى الآن قالبها النظرى الخالص وعلى الرغم مما قيل بمناسبة قرارى المجلس رقم ٨٤ و ٦٧٨ فى شأن تحرير كل من كوريا الجنوبية والكويت (٤٤) ، فإن قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام – ومنها تلك المؤسسة بمعرفة مجلس الأمن ذاته – لم تجد لها البتة ، على خلاف ذلك ، أى سند صريح داخل نصوص ميثاق الأمم المتحدة. غير أن ذلك الوضع ليس من شأنه هنا ، وعلى الرغم من ذلك، أن تسبح مثل تلك القوات خارج نصوص الوثيقة المؤسسة للمنظمة الدولية العالمية الأم. إذ الحقيقة إن تلك القوات إنما عدت (٤٥) هنا، بمثابة فروع لمجلس الأمن، وعلى نحو ما كفلته ذات المادة التاسعة والعشرين من ميثاق الأمم المتحدة. إذ أنه كان مؤدى هذه المادة، فى تلك الشأن ، أنه "لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه". بل إن ذلك الحكم كانت، فى الحقيقة، قد استهلته ومنذ ذى قبل ذات المادة السابعة – فقرة ٢ – من الميثاق ذاته، والتى كان مؤداها هنا أنه "يجوز أن ينشأ وفقاً لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى" . ذلك التحليل ما لبث من جانب آخر، إثر ذلك النظام الداخلى لمجلس الأمن ذاته أن كفله ، وعلى نحو جد صريح. إذ كان مؤدى المادة الثامنة والعشروين من ذلك الأخير ، فى ذلك الشأن ، أن "يرخص لمجلس الأمن إنشاء ما يراه من الأجهزة واللجان والمراقبين بمناسبة ما يعرض أمامه من مائل" .

وإذ كان من غير المشكوك فيه هنا أن التفويض فى حق مجلس الأمن بإنشاء ما يرى ضرورة لقيامه من الأجهزة الفرعية إنما صار إليه ذلك الأخير – صراحة – بمناسبة إنشائه للعديد من اللجان الفرعية الداخلية التى استلزمها نهوضه بالأعباء الموكلة غليه داخل مقر المنظمة العالمية الأم على نحو ما كشف عنه – على سبيل التمثيل وليس الحصر – قيام لجنة قبول الأعضاء الجدد بالأمم المتحدة ، غير أن ذات ذلك التفويض إنما صار هنا – ومن باب أولى – جد ضرورى ، على الرغم من ذلك ، بمناسبة تلك الأجهزة الفرعية التى صار مجلس الأمن ذاته إلى إنشاءها خارج مقر منظمة الأمم المتحدة. وذلك هنا شأن

---

(٤٤) أنظر لمزيد من التفصيل فى ذلك الشأن مؤلفنا قانون النزاعات المسلحة الدولية، الكويت مؤسسة دار الكتب ١٩٩٤، ص٢٣-٩٩و٣٧٣ وما بعدها ، وأنظر أيضا :
F.Seyersted ; united Nations forces, B.Y.I.L., 1961 , pp. 359 ss.

(٤٥) أنظر ، بصفة خاصة فى ذلك الشأن :
E.Decaux : Article 29,in La Charte des Nations Unies , op. Cit., pp.531 ss.

قوات الأمم المتحدة ذاتها . إذ تلك القوات التى أطلقتها – على نحو ما هو معلوم – لجنة مراقبى الهدنة فى فلسطين ، صار – فى استمرارية – مجلس الأمن إذن إلى الاضطلاع بتأسيسها كلما افترضت ذلك الأوضاع الدولية المستحدثة أمامه وبمناسبة النزاعات والموافق الدولية على حد سواء . وذلك كان – أيضاً – هنا شأن قوات الأمم المتحدة لليونامت من جانب، وقوات الأمم المتحدة لليونتايت ذاتها من جانب آخر، المؤسسة داخل ذات إقليم تيمور الشرقية، وبمؤدى قوارى مجلس الأمن ١٢٤٦و ١٢٧٢ على التوالى .

غير أن التأكيد هنا على إسناد قوات الأمم المتحدة المنشئة بمعرفة مجلس الأمن ذاته إلى المادة التاسعة والعشرين من ميثاق الأمم المتحدة ليس من شأنه، على الرغم من ذلك ، أن يستنفذ – بأى حال – تحليل التكييف القانونى لكل من قواتى اليونامت من جانب ، اليونتايت ذاتها من جانب آخر. إذ واقع الأمر أن التكييف القانونى ذاته لتلك القوات – وفى شأن الصلاحيات المخولة لكل منها النهوض به بالاستناد إلى قرار تأسيسها ذاته – إنما يفترض هنا – ولا شك – المزيد من التمحيص والتدقيق ، وبالنظر بصفة خاصة إلى التباين الفائق الذى طبع – على نحو ما سوف نرى الآن – قوات اليونامت فى مواجهة خليفتها قوات اليونتايت ذاتها .

-٢-

## التكييف القانونى لقوات اليونامت

### أ- تأسيس القرار ١٢٤٦ على الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة :

والواقع أن قرار مجلس الأمن رقم ١٢٤٦ الصادر فى ١١ يونيو لم يستند البتة بأى حال، وسواء على نحو صريح أم ضمنى ، إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. إذ الحقيقة أن القراءة المعمقة لسائر بنود ذلك القرار لا تهيئ لنا البتة استشفاف انصراف إرادة المجلس ذاته بمناسبة إصداره لذلك القرار إلى تكييف الأوضاع التى كانت قائمة إنذاك داخل تيمور الشرقية بحسبانها تمثل تمهيداً للسلم والأمن الدولى أم إخلالاً به، بحسب ما صارت إلى ضمانه ذات المادة التاسعة والثلاثون (٤٦) التى استهلت ذات الفصل السابع من ميثاق

(٤٦) تنص المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة فى ذلك الشأن ، على أن "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أم إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان ، ويقدم فى ذلك توصياته أو يقر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولى أو إعادته إلى نصابه" .

الأمم المتحدة. بل واقع الأمر أن العكس من ذلك هو الذى يبدو لنا أن المجلس ذاته إنما كان قد صار – فى ذلك الحين – إلى تقديره . ونقصد بذلك، بصفة خاصة، انصراف المجلس هنا – فحسب – إلى اعتبار أن النزاع المسلح القائم إنذاك داخل ذلك الإقليم إنما انصراف بين النزاعات التى قدر الفصل السادس ذاته من ميثاق الأمم المتحدة أنه" من شأن استمرارها أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولى للخطر" (٤٧).

فالحقيقة أنه كان ، فى ذلك الشأن، من مؤدى الفقرة الرابعة ذاتها من ديباجة قرار مجلس الأمن ١٢٤٦ أن صار المجلس ذاته من جانب ، إلى "تقدير الإحاطة الخاصة بتأكيد الأمين العام ،للأمم المتحدة) فى تقريره انصراف الأوضاع داخل تيمور الشرقية إلى التوتر والعنف البالغ" ، وبحيث لم يصر إذن البتة المجلس هنا إلى توصيف مثل تلك الأوضاع بالتأثير السلبى على مقتضيات ضمان السلم والأمن الدولى. بل الواقع أنه كان – أيضاً – من شأن ذلك القرار أن انصرف هنا ومن جانب آخر إلى التأكيد – صراحة – على استناد قيام" بعثة الأمم المتحدة فى تيمور الشرقية" ، اليونامت ، إلى القبول المسبق من قبل الحكومة الإندونيسية ذاتها ، التى كان قد صار إليها – حتى هذه اللحظة – إدارة إقليم تيمور الشرقية . إذ ذلك الحكم يمكن ، فى واقع الأمر، استشفافه ،صراحة ، من كل من الفقرات الثانية والسادسة والثامنة من ديباجة قرار مجلس الأمن فى ذلك الشأن ، بل – أيضاً – من ذات المادة السادسة من ذلك القرار ذاته . فمن جانب ، فإنه كان مؤدى الفقرة الثانية من ديباجة قرار مجلس الأمن هنا أن صار ذلك الأخير إلى "التأكيد على الاتفاق المبرم بين كل من إندونيسيا والبرتغال والاتفاق المبرم بين كليهما والأمم المتحدة فى ٥ مايو ١٩٩٩ فى شأن نظم الاضطلاع بإجراء الاستفتاء الشعبى فى تيمور الشرقية فى ظل ضمانات أمنية دولية" . وهو ذات الحكم الذى صارت إلى تأكيده إثر ذلك ومن جهة أخرى ، ذات الفقرة السادسة من الديباجة حين انصراف المجلس ذاته بمناسبتها إلى"

(٤٧) تنص ، بصفة خاصة، فى ذلك الشأن المادة ٣٤ من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "لمجلس الأمن أن يفحص أى نزاع أو موقف قد يؤدى إلى احتكاك دولى أو قد يثير نزاعا لكى يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولى" .

التأكيد على مبايعة التعاون المثمر الذى تضطلع به الحكومة الإندونيسية وسلطاتها المحلية داخل تيمور الشرقية مع الأمم المتحدة" . بل ومن جهة ثالثة ، فإنه كان من شأن الفقرة الثامنة من ديباجة ذلك القرار ذاته أن صار – أيضاً – بمناسبتها مجلس الأمن إلى "تأكيد مبايعة اتفاق كل من الحكومة الإندونيسية والأمم المتحدة على انتشار قوات للأمم المتحدة داخل تيمور الشرقية بغية إعمال المهام التى أوكلها لها ذلك القرار". بل وأخيراً ، فإنه كان من مؤديات ذات المادة السادسة من قرار مجلس الأمن، فى ذلك الشأن ، أن صار – أيضاً – ذلك الأخير إلى المبايعة الصريحة من جانبه للطابع الارتضائى – غير القهرى – لقوات اليونامت . إذ كان مؤدى المادة السادسة ، فى ذلك الشأن ، أن صار المجلس ذاته بمناسبتها إلى مبايعة انتواء الأمين العام (للأمم المتحدة) إبرام اتفاق دولى فى أقرب الآجال مع الحكومة الإندونيسية لأغراض ضمان النظام القانونى لبعثة الأمم المتحدة داخل تيمور الشرقية" .

فالواقع أن مجمل تلك الأحكام تقطع – إذن بالبيان ، فى عقيدتنا ، فى انصراف قوات اليونامت ذاتها إلى الاستناد إلى ذات الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة ، وفى صيرورتها من ثم – بصفة خاصة – إلى الارتكاز القاعدى على القبول المتبادل بين الأطراف المعينة [٤٨] .وهو القبول الذى يترجمه ، فى ذلك الشأن ، الاتفاق الدولى المبرم بين كل من منظمة الأمم المتحدة والسلطات المحلية – السلطات الإندونيسية فى حالتنا – وعلى غرار ما كانت قد قامت قائمته منذ ذى قبل ، وبصفة خاصة، بمناسبة قوات الطوارئ الدولية [٤٩] التى قامت داخل جمهورية مصر العربية ذاتها إثر العدوان الثلاثى، وبمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٩٩٨ الصادر فى الرابع من نوفمبر ١٩٥٦ .

**ب– استناد القرار ١٢٤٦ إلى المادة السادسة والثلاثين من ميثاق الأمم المتحدة :**

وواقع الأمر أنه إذا كنا قد صرنا منذ ذى قبل إلى التأكيد على أن إسناد

---

(٤٨) أنظر ، بصفة خاصة ، فى الطابع الاتفاقى لقوات الأمم المتحدة غير المؤسسة بالاستناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بلا لو ، الأمم المتحدة وعمليات حفظ السلام ، المرجع السابق ،ص٧٥ وما بعدها .

(٤٩) أنظر ، لمزيد من التفصيل ، فى التحليل المعمق لتلك القوات د. محمد سعيد الخطيب : الوضع القانونى للبحر الإقليمى ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، ١٩٧٥ ، ص٣٧٧ وما عبدها .

الترخيص – على وجه العموم – إلى مجلس الأمن بإنشاء قوات لحفظ السلام إلى ذات المادة التاسعة والعشرين من ميثاق الأمم المتحدة لا يمكن بأى حال أن يستنفذ – وحده – تحليل التكييف القانونى لقوات الأمم المتحدة فى تيمور الشرقية، فإن الصيرورة اللاحقة من جانبنا – أيضاً – إلى تأسيس ذات قوات اليونامت على الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة ذاته ليس من شأنه هنا ، ومن باب أولى ، أن يستنفذ مثل ذلك التحليل . إذ يظل هنا، فى واقع الأمر ، قائما التساؤل فى شأن تحديد تلك المادة من بين مواد الفصل السادس ذاته التى يفترض هنا ،بصفة خاصة ، الاحتكار إليها بمناسبة تمحيص النظام القانونى لقوات اليونامت ذاتها. وحقيقة الأمر أن قاعدة الإسناد إنما تنصرف هنا- فى عقيدتنا – إلى ذات المادة السادسة والثلاثين من ميثاق الأمم المتحدة ذاته بمناسبة كل من فقرتيها الأولى والثانية على حد سواء. إذ كان ، بصفة خاصة، من مؤدى المادة ١/٣٦ هنا أنه "لمجلس الأمن فى أية مرحلة من مراجل نزاع (من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولى للخطر) أو موقف شبيه به أن يوصى بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية" . بل واقع الأمر أنه كان أيضاً هنا من مؤدى الفقرة الثانية من ذات تلك المادة، فى ذلك الشأن ،أن صارت ومن جانب آخر، إلى التأكيد على أنه "على مجلس الأمن أن يراعى ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم"(٥٠).

فالحقيقة أن المادة السادسة والثلاثين – فقرة ١ – من ميثاق الأمم المتحدة قد كفلت إذن – ولا شك – لمجلس الأمن (٥١) – أن ينهض "بإيصاء" الأطراف المعنية ، ومن تلقاء نفسه أى وفى غير حاجة لأى طلب من جانبها، بما يراه مناسباً من سبل للتسوية السلمية للمنازعات أو المواقف القائمة بينها، كلما كان من شأن استمرار مثل تلك المنازعات أو المواقف أن يهدد مقتضيات ضمان السلم والأمن الدولى . غير أن ذلك "الإيجاب" من قبل مجلس الأمن هنا إنما يفترض – ولا شك – "القبول للاحق" له من قبل تلك الأطراف المعنية معاً ؛ وبالنظر إلى استناد المادة السادسة والثلاثين ذاتها إلى مبدأ التراضى الواجب انهاضه بين كل من الأطراف المعنية ومجلس الأمن بمنابة سبل حسم المنازعات

---

(٥٠) أنظر ، لمزيد من التفصيل ، فى التحليل المعمق لأحكام هاتين الفقرتين :
J.De Arechage : Le traitement des différends, internationaux par le conseil de sdecurité, R.C.A.D.I., vol. 85 , 1954 , pp. 5 ss.

(٥١) أنظر ، لمزيد من التفصيل ، فى ذلك الشأن
B.Stern : Article 36, in La Charte des Nations Unies, op.Cit., pp. 603 ss.

أو المواقف الدولية التى قد يقترحها مجلس الأمن ذاته. وهو الوضع الذى كانت قد صارت إليه هنا ، وفى واقع الأمر ، قوات اليونامت ذاتها. إذ تلك القوات لم تنشئ هنا حقيقة إلا فى أعقاب القبول المحقق من قبل السلطات الإندونيسية ذاتها لتأسيسها بمقتضى قرار مجلس الأمن ١٢٤٦ . بل حقيقة الأمر أن ذلك الارتضاء الإندونيسى الذى كان قد صار من جانب – وفى ذات ١١ يونيو ١٩٩٩– إلى التعاصر مع ذلك القرار الأخير ، إنما كان قد صار هنا أيضاً ومن جانب آخر ، بحسبانه "إيجاباً" مسبقاً "كانت قد عبرت عنه صراحة – ومنذ الخامس من مايو ١٩٩٩، السلطات الإندونيسية ذاتها بمناسبة إبرامها مع كل من الحكومة البرتغالية ومنظمة الأمم المتحدة للاتفاق الدولى الخاص بانهاض الاستفتاء داخل تيمور الشرقية فى ظل الرعاية المناسبة للمنظمة العالمية الأم ذاتها . وهو وضع يستتبع من ثم أن نصير معه إذن إلى التأكيد على انصهار قوات اليونامت ذاتها – وبحسبانها قوات مراقبين دوليين – داخل أحكام كل من الفقرتين الأولى والثانية من ذات المادة السادسة والثلاثين من ميثاق الأمم المتحدة [٥٢] –

جـ– القوة الملزمة لقرار مجلس الأمن رقم ١٢٤٦ ولممارسات قوات اليونامت الصادرة بالتأسيس عليه :

١– والحقيقة أن انصراف المادة السادسة والثلاثين من ميثاق الأمم المتحدة إلى التأكيد – صراحة– على تمخض القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بالاستناد إليها عن توصيات خالصة، وعلى نحو ما عبر عنه على نحو جد صريح فى صياغة ذلك النص ذاته (لمجلس الأمن ... أن يوصى) ، ليس من شأنه – على الرغم من ذلك – أن يصيرنا هنا إلى مبايعة الرأى الذى دافع عنه جانب [٥٣] من الفقه الدولى فى شأن تجرد مثل تلك التوصيات الصادرة عن

---

[٥٢] وواقع الأمر أن الفقرة الثالثة من المادة ٣٦ من ميثاق الأمم المتحدة التى كان مؤداها أنه "على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يرعى أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع – بصفة عامة – أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاص لأحكام النظام الأساسى لهذه المحكمة "كانت المحكمة الدولية ذاتها قد انصرفت منذ ذى قبل – وفى ٣٠ يونيو ١٩٩٥ – إلى عدم التفاعل الإيجابى معها بمناسبة حكمها ، المنتقد ، بعدم الاختصاص بنظر قضية تيمور الشرقية بين كل من استراليا والرتغال ن وبادعاء تعلق ذلك النزاع بمصالح قانونية لإندونيسيا الدولة غير الطرف بالنظام الأساسى للمحكمة . أنظر لمزيد من التفصيل، فى ذلك الشأن : حكم المحكمة ، المرجع السابق ، ص١٠٢ وما بعدها، وأنظر – أيضا توفرنا :حكم محكمة العدل الدولية الصادر فى ٣٠ يونيو ١٩٩٥، المرجع السابق ن ص ٣٢٨ وما بعدها .

[٥٣] أنظر بصفة خاصة ، فى ذلك الشأن الأراء المخالفة للقضاة

Sir g.fitzmaurice and a. Gros : Opinion dissidente, In consequences juridiques pour les Etats de la presence continue de L'afrique du sud en Namibie, avis consultatif du 21 Juin 1971, pp. 292 ss. Et 430 ss.

مجلس الأمن ذاته من كل قيمة قانونية ملزمة. إذ واقع الأمر ، وعلى نحو ما أكد فى بلاغة المأسوف عليه العلامة فيرالى (٥٤)، فإن التوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية- ومنها تلك الصادرة عن مجلس الأمن ذاته بالتأسيس على الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة - تصير، ولا شك - ملزمة فى مواجهة الأشخاص المخاطبين بها، ومنذ قبولها من قبل الأطراف المعنية ذاتها بحيث يحظر من ثم نقض أو تعديل مؤدياتها بالإرادة المنفردة لأى من أولئك الأطراف؛ وبالنظر - بصفة خاصة- إلى تعلق الوضع هنا ، ومنذ ذلك الحين ، بحقوق والتزامات قانونية ثابتة فى حق سائر الأطراف المعنية قاطبة ومنها المنظمة الدولية ذات الشأن ذاتها . فواقع الأمر أنه من شأن ذلك التحليل هنا أن يقطع من ثم - ولا شك - بانصراف قرار مجلس الأمن ١٢٤٦ الصادر بالتأسيس على الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة إلى الإلزام القانونى فى مواجهة سائر الأطراف الدولية المعنية ، ومنها- بصفة خاصة- الجمهورية الإندونيسية ذاتها ومذ انصرافها الطوعى إلى الالتزام الصريح بمفرداته قبيل وفى إثر صدوره على حد سواء .

٢- بل واقع الأمر أن ذلك التأسيس "الاتفاقى" للطابع الملزم لقرار مجلس الأمن ١٢٤٦ الصادر بالاستناد إلى المادة السادسة والثلاثين من ميثاق الأمم المتحدة إنما يجد ومن جانب آخر ركيزته القانونية داخل ذات المادة الخامسة والعشرين من ميثاق الأمم المتحدة . إذ كان ، بصفة خاصة، من مؤدى تلك المادة هنا ان "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق" . والحقيقة أنه إذا كان جانب من الفقه الدولى (٥٥) قد صار هنا إلى إسناد القرارات المخاطبة بتلك المادة - فحسب - إلى قرارات مجلس الأمن الصادرة بالتطبيق للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، غير أن ذلك الرأى لم يحالفه البتة ، فى تقديرنا التوفيق . فواقع الأمر أن مجموع الفقه الدولى (٥٦) إنما صار هنا وعلى خلاف ذلك ، إلى تأكيد تعلق ذات المادة الخامسة والعشرين من ميثاق الأمم المتحدة بكل من التوصيات والقرارات الصادرة معاً عن ذات مجلس

---

(٥٤) أنظر

CF. M. Virally : La Valeur Juridique des recommandations des organisations internationales, A.F.D.I., 1956, pp. 69 ss.

(٥٥) فيتزموريس وجروس ،المرجع السابق ، ص٢٩٢ وما بعدها وص ٣٤٠ وما بعدها .

(٥٦) أنظر ، بصفة خاصة ، فى ذلك الشأن :

E.Suy : Article 25, in La charte de Nations Unies, op. Cit., pp. 475 ss.

الأمن بالتأسيس على كل من الفصلين السادس والسابع من الميثاق على حد سواء. إذ من جانب ، فإنه من نافلة القول التأكيد على أن القرارات المخاطبة بأحكام المادة الخامسة والعشرين لا يمكن البتة أن تتصرف – فحسب – إلى القرارات الصادرة عن المجلس ذاته بالتطبيق للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة . فالواقع أن الطابع الالزامى المضمون فى حق قرارات المجلس الصادر بالاستناد إلى ذلك الفصل الأخير إنما أفردت لها، فى واقع الأمر، صراحة المادة التاسعة والأربعين من ميثاق المنظمة العالمية الأم التى كان مؤداها ، فى ذلك الشان ، أن "يتضافر أعضاء الأمم المتحدة على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التى قررها مجلس الأمن" . فالقول – إذن – بانصراف أحكام المادة الخامسة والعشرين من ميثاق الأمم المتحدة إلى تأكيد – فحسب – أحكام المادة التاسعة والأربعين من ذات الميثاق سوف يكون من شأنه بالضرورة هنا أن يناهض وأن يهدر – ولا شك – أصول ومقتضيات إعمال النصوص ذاتها . بل ومن جانب آخر ، فإن مجلس الأمن ذاته ن وبمناسبة ممارساته العملية ، إنما صار – فى مناسبات جد عديدة – إلى ضمان الطابع الملزم للتوصيات الصادرة عنه ، وبالتأسيس على ذات المادة الخامسة والعشرين من ميثاق الأمم المتحدة، وعلى نحو ما كشف عنه – على سبيل التمثيل وليس الحصر – موقف المجلس ذاته إبان عقدى الستينات والسبعينات إزاء كل من جنوب أفريقيا وروديسيا الجنوبية[٥٧] على حد سواء . وأخيراً ، فإنه من غير المشكوك فيه أن محكمة العدل الدولية ذاتها قد آل إليها، وبصفة خاصة ، أن تدق النعش الأخير فى مواجهة أى تردد فى حق ضمان الطابع الملزم للتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن ذاته ، وبالاستناد إلى ذات المادة الخامسة والعشرين فى ذلك الشأن . وهو ما قد حققه للمحكمة رأيها الاستشارى الشهير – الصادر فى ٢١ يونيو ١٩٧١ – فى قضية آثار التواجد المستمر لجنوب أفريقيا فى ناميبيا .

إذ وفقا لمحكمتنا الدولية ، فإن " الرأى الذى يرى انصراف أحكام المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة فحسب إلى الممارسات القهرية الذى يرخص لمجلس الأمن استصدارها بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يعوزه – ولا شك – التدليل . فالواقع أن المادة ٢٥ لا تنطبق فحسب فى حق القرارات القسرية

---

(٥٧) أنظر المرجع السابق ، ص ٤٧٨ .

وحدها الصادرة عن مجلس الأمن. إذ هى تنصرف - بحسب صريح نص المادة ذاتها - إلى "قرارات مجلس الأمن" الصادر "وفق هذا الميثاق" . ثم أردفت المحكمة الدولية مؤكدة هنا ، ومن جانب آخر ، فإن تلك المادة تنصرف البتة داخل الفصل السابع ، وإنما جئ تضمينها مباشرة إثر المادة الرابعة والعشرين التى انصرفت - بصفة خاصة - إلى ضمان سلطات مجلس الأمن وتبعاته على وجه العموم . والقول - إذن - بانصراف المادة ٢٥ إلى قرارات المجلس الصادرة وفقا لأحكام المادتين ٤١ و٤٢ من الميثاق - المشمولة صراحة بوصف الالزام - إنما سوف يحمل فى طياته أن تصير من ثم المادة ٢٥ غير ذات موضوع ،وما دام أن أثرها إنما قد شمل بمؤدى المادتين ٤١و٤٢ من ذات الميثاق" (٥٨) .

خلاصة القول - إذن - أن قرار مجلس الأمن ١٢٤٦ الصادر فى ١١ يونيو ١٩٩٩ قد صار من ثم إلى الالزام القانونى ، وبالتأسيس فحسب على الأحكام التى ضمنتها كل من المادتين السادسة والثلاثين والخامسة والعشرين من ميثاق الأمم المتحدة، وبالاستناد - على نحو ما بينا - إلى القبول الصريح من قبل السلطات الإندونيسية ذاتها لقيام قوات اليونامت التى انصرفت هنا بحسبانها قوات مراقبين دوليين. غير أن الوضع إنما صار هنا، وعلى الرغم من ذلك ، جد مغايرا منذ انصراف مجلس الأمن ذاته ، فى ٢٥ أكتوبر ١٩٩٩ ، إلى تأسيس قوات اليونتايت ذاتها بمقتضى قراره ١٢٧٢ .

-٣-

## التكيف القانونى لقوات اليونتايت

أ- الإسناد الصريح لقرار مجلس الأمن ١٢٧٢ فى شأن تأسيس قوات اليونتايت إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة :

١- والواقع أن قرار مجلس الأمن ١٢٧٢ فى شأن تأسيس قوات اليونتايت وخلافاً لما كان قد صار إليه بداءة قرار المجلس ذاته ١٢٤٦ الذى دانت إليه فى قيامتها قوات اليونامت ، صار فى الحقيقة - صراحة - إلى اسناد مؤدياته ، ومنها قوات اليونتايت ذاتها، إلى ذات الفصل السابع من ميثاق الأمم

(٥٨) مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية وأراءها الاستشارية ، المرجع السابق، ١٩٧١ ، ص ٥٣ .

المتحدة . وهو وضع صار من ثم معه غير ذى موضوع وبأى حال من الأحوال محاولة استشفاف الإرادة الاحتمالية للمجلس ذاته فى شأن إسناد مفردات قراره هذا إلى الفصل السادس أم إلى الفصل السابع من الميثاق ذاته. فالواقع أنه إذا كنا قد انصرفنا بمناسبة تكيفنا القانونى لقرار مجلس الأمن ١٢٤٦ إلى محاولة استنباط الإرادة الضمنية للمجلس ذاته فى شأن القانون واجب الانطباق على ذلك القرار ذاته – الأمر الذى صرنا معه إلى إدراج ذلك الأخير داخل ذات الفصل السادس من ميثاق المنظمة العالمية الأم وبصفة خاصة فى إطار المادة السادسة والثلاثين منه ، فإن الوضع إنما قد صار هنا ، على الرغم من ذلك، جد مغايرا، وفى حق قرار مجلس الأمن ١٢٧٢ الذى أسنده – صراحة – ذلك الأخير فى إطار الفصل السابع من الميثاق ذاته .

والحقيقة أن أساس ذلك التأرجح فى موقف مجلس الأمن إنما قد ولده، بصفة خاصة، هنا التباين الجم الذى صارت إليه الأوضاع الداخلية فى تيمور الشرقية ، بل وذات البيئة الإقليمية المحيطة بها، قبيل تدخل المجلس ذاته لأغراض تبنى قراريه ١٢٤٦و ١٢٧٢. إذ بمناسبة اعتماد المجلس للقرار ١٢٤٦ فى ١١ يونيو ١٩٩٩ ، فإن الأوضاع داخل ذلك الإقليم كانت لا تزال بعد لم تتجاوز – فى عقيدة ذلك الأخير – نطاق الاضطرابات وأعمال الشغب محدودة الأثر الذى لم يكن من شأن استمرارها فى حينه أن صارت من ثم إلى تهديد السلم والأمن والدولى أو إلى رهن كفالة حق تقرير المصير فى حق الشعب التيمورى ، وبالنظر – بصفة خاصة – إلى أن السلطات الإندونيسية كانت قد انصرفت ، فى ذلك الوقت، إلى الارتضاء بإجراء الاستفتاء الشعبى داخل الإقليم – فى ظل الرعاية اليقظة للأمم المتحدة ولقوات اليونامت ذاتها – بغية التمكين الفاعل للشعب التيمورى من التعبير عن أمانيه الوطنية فى إقامة دولته المستقلة أو فى الاندماج – الاحتمالى – مع أندونيسيا ذاتها.

وإذا كانت قوات اليونامت قد صارت إذن ، ومنذ ذلك الحين ، إلى الاضطلاع بأعباءها التى كرسها قرار مجلس الأمن ١٢٤٦ وفى ظل بيئة محلية وإقليمية قد صارت – أنذاك – إلى التوسم النسبى بالطابع جد الإيجابى، إلا أن تلك الأوضاع ما لبثت إثر ذلك وإن تبدلت مائة وثمانين درجة منذ إعلان نتائج

استفتاء تقرير المصير فى ٣٠ أغسطس ١٩٩٩ . إذ كان ، فى واقع الأمر، من شأن تعبير الشعب التيمورى عن رغبته فى تشييد دولته المستقلة أن أعلنت صراحة الميلشيات الخاصة المسلحة الإندونيسية – وفى ظل من التسامح اليقظ والمثمر من قبل السلطات المحلية ذاتها للرئيس الأسبق حبيبى – الحرب فى مواجهة الشعب التيمورى ذاته ، وعلى نحو كان من شأنه [٥٩] أن تجاوز أنذاك ضحايا ذلك الارهاب المسلح المنظم الألف قتيل من بين التيموريين ، فضلاً عن التهجير القسرى لما ناهز المائتى وخمسين ألف منهم إلى المدن والدول المجاورة . ومن جهة أخرى ، فإن تلك الميليشيات صارت أيضاً هنا ، وبدعم من الجيش المحلى ذاته إلى التدمير المنظم للمدن والقرى التيمورية وابنتيها التحتية ومؤسساتها والبعض من كنائسها . بل ومن جانب ثالث ، فإن الرئيس الأسبق حبيبى ما لبث أيضاً أنذاك وأن أعلن – رسمياً [٦٠] – عن انتواء بلاده اعلان الحرب فى مواجهة قوات الأمم المتحدة ذاتها حال اضطلاعها الاحتمالى بمحاولة التكريس العلمى لنتائج استفتاء ٢٥ أغسطس ١٩٩٩ .

٢- وواقع الأمر أن تلك الأوضاع – مجتمعة – صار من ثم معها مجلس الأمن ذاته إلى تعديل موقفه السابق فى شأن التكييف القانونى للنزاع القائم داخل تيمور الشرقية ، وما يرتبه – بالضرورة – ذلك التكييف ذاته من آثار قانونية. غذ الحقيقة أنه بعد أن كان قد صار – فى ١١ يونيو ١٩٩٩- إلى توسيم الوضاع فى تيمور الشرقية بـ "التوتر والعنف البالغ "بحسب ما انصرف إليه صريح نص [٦١] القرار ١٢٤٦، فإن مجلس الأمن ذاته صار من ثم إثر ذلك، وفى أعقاب التدهور الحاد للأوضاع داخل ذلك الإقليم، إلى المضى حثيثا فى سبيل مباشرة إجراءاته القسرية وبالنظر إلى تقديره انصراف مثل تلك الأوضاع إلى تهديد السلم والأمن الدولى ذاته. فواقع الأمر أنه كان مؤدى قرار مجلس الأمن ١٢٧٢ أن انصرف – صراحة – بمناسبته ذلك الأخير إلى "التأكيد على أن استمرار الموقف القائم داخل تيمور الشرقية إنما يمثل تهديداً "للسلم والأمن الدولى"، وبحسب ما انصرفت إلى تضمينه على نحو جد صريح ذات الفقرة

---

(٥٩) أنظر ، لمزيد من التفصيل فى ذلك الشأن ، جريدة ليبراسيون الفرنسية ن ١٩٩٩/٩/٣٠ ، ص٩ .

(٦٠) جريدة القبس الكويتية ، ١٩٩٩/١٠/٢٢ ، ص ٢٢ .

(٦١) الفقرة الرابعة من ديباجة قرار مجلس الأمن ١٢٤٦ .

السادسة عشرة من ديباجة ذلك القرار . بل حقيقة الأمر وبمقتضى الفقرة السابعة عشرة من ذات الديباجة إلى التأكيد على انصرافه هنا إلى "العمل وفقاً لمقتضيات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة" ذاته .

**ب- الاستناد المفترض للقرار ١٢٧٢ المنشئ لقوات اليونتايت إلى المادة الأربعين من ميثاق الأمم المتحدة :**

١- فواقع الأمر أن قرار مجلس الأمن ١٢٧٢ ولأنه قد اعتمد – صراحة- بالاستناد إلى الفصل السابع ميثاق الأمم المتحدة ، فإنه كان من شأن ذلك بالضرورة – أن شمل من ثم بوصف الالزام القانونى فى مواجهة سائر الأطراف الدولية المخاطبة به. وهو وضع كان من شأنه من باب أولى – أن صار نفاذ ذلك القرار فى مواجهة السلطات الإندونيسية ذاتها ، وما يرتبه ذلك من قيام قوات اليونتايت داخل إقليم تيمور الشرقية ، غير مرتهن بأى حال من الأحوال بقبول تلك السلطات له، وخلافا لما كان قد صار إليه الوضع – على النحو السالف تفصيله – فى حق قوات اليونامت ذاتها . إذ واقع الأمر أن المادة التاسعة والأربعين من ميثاق الأمم المتحدة، المدرجة صراحة داخل ذات الفصل السابع من الميثاق ، تقطع – فى غير شك – بانصراف القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بمؤدى ذلك الفصل إلى الإلزام القانونى فى مواجهة سائر أعضاء الجماعة الدولية ومنها بصفة خاصة الدول الأعضاء بالمنظمة العالمية الأم. إذ كان مؤدى تلك المادة هنا أن "يتضافر أعضاء الأمم المتحدة على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التى قررها مجلس الأمن" (٦٢) .

غير أن شمول ممارسات قوات اليونتايت بالإلزام القانونى الذى ضمنه استناد قرار مجلس الأمن هنا إلى الفصل السابع ذاته لم يكن من شأنه ، على الرغم من ذلك، أن صار المجلس هنا – بأي حال من الأحوال – إلى توقيع أى من العقوبات العسكرية فى مواجهة السلطات الإندونيسية، وبالاستناد إلى ذات المادة الثانية والأربعين من ميثاق الأمم المتحدة (٦٣) .إذ حقيقة الأمر أن ذلك

---

(٦٢) وواقع الأمر أن ذلك الحكم كانت قد أكدته – أيضاً – ذات الفقرة الأولى من المادة ٤٨ من الميثاق حين انصرافها إلى ضمان أن "الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة .."

(٦٣) تنص المادة ٤٢ من الميثاق ، فى ذلك الشأن ، على أنه "إذا راى مجلس الأمن أن التدبير ٠غير العسكرية) .. لا تفى بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولى أو إعادته إلى نصابه ..." .

القرار إذا كان مجلس الأمن لم يسنده البتة وسواء على نحو صريح أم ضمنى إلى نص بذاته من نصوص ذلك الفصل السابع، غير أنه من غير المشكوك فيه هنا أن القرار ١٢٧٢ إنما يفترض - بالضرورة - أن يجئ إسناده ، وفى غير تردد ، إلى ذات المادة الأربعين من ميثاق الأمم المتحدة ، فى شأن التدبير المؤقتة الذى يرخص للمجلس ذاته استصدارها - بمقتضى سلطاته القسرية- بغية ضمان مقتضيات كفالة السلم والأمن الدولى .

٢- إذ كان مؤدى المادة الأربعين من ميثاق الأمم المتحدة، فى ذلك الشأن، أنه "منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن - قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها فى المادة ٣٩- أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة ، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبتهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدبير المؤقتة حسابه .

والحقيقة أن سلطات مجلس الأمن فى استصدار التدابير الملزمة المؤقتة بالاستناد إلى ذات المادة الأربعين من الميثاق التى كان قد جئ اعتمادها فى مؤتمر سان فرنسيسكو بمبادرة من الحكومة الصينية (٦٤) ، تستند - فى جوهرها - إلى صور جد متعددة ومتنوعة . إذ تنسحب - بادئ ذى بدء - تلك لتدابير المؤقتة إلى قرارات المجلس فى شأن فرض وقف إطلاق النار بين الأطراف المتحارب (٦٥) . غير أن تلك الترتيبات الأخيرة وإن عدت بالامتياز الصورة الأكثر شيوعاً لانطباق هذه الأخيرة . إلا أنها لا تستغرق وحدها، وعلى الرغم من ذلك ، هذه الأخيرة . إذ تنسحب أيضاً هذه التدابير بحيث تكفل من جانب آخر ، جملة من القرار الدولية الملزمة الأخرى وسواء فى شأن انسحاب القوات المسلحة للأطراف المتحاربة إلى المواقع التى كانت تحتلها قبل اندلاع النزاع

---

(٦٤) أنظر ، لمزيد من التفصيل فى ذلك الشأن ، مؤلفنا قانون النزاعات المسلحة الدولية ، المرجع السابق، ص٢٦٩ وما بعدها ، وأنظر - أيضا :
D. Simon : Article 40, in La charte des nations Unies, op.cit., pp. 667ss.

(٦٥) أنظر ، بصفة خاصة فى ذلك الشأن ،مؤلفنا قانون النزاعات المسلحة ، ص٢٧٣ وما بعدها .

الدولى المسلح [٦٦] ، أم فى صدد إقامة مناطق منزوعة السلاح فى مواقع النزاع[٦٧] ،أم فى صدد إخضاع إقليم معين للإدارة الدولية[٦٨] ..

والواقع أن التدابير المؤقتة الصادرة عن مجلس الأمن تتسم لزوماً بخصائص ثلاثة رئيسية، هى تباعاً التأقيت من جانب، والحياد من جانب آخر ، والإلزام من جانب ثالث. إذ من جانب ، فإن الخصيصة الرئيسية الأولى التى تلتصق لزوما بمثل تلك القرارات هى بداءة سمتها التأقيتية الخالصة . وواقع الأمر أن مجلس الأمن إذ يستصدر تدابيره المؤقتة" وفقاً لصريح نص المادة الأربعين ذاتها ، فإنه هنا إنما ينهض بداءة بضمان إجراءات تحفظية يستهل من خلالها دورة الرئيسى لأغراض إعادة السلم والأمن الدولى إلى نصابة. بل والحقيقة أن ذات قرار مجلس الأمن ١٢٧٢ قد كان هنا جد صريحاً فى ضمانه الطابع المؤقت لقوات اليونتايت ذاتها، وعلى نحو ما جئ تضمينه صراحة فى ظل الفقرة السابعة عشرة من القرار ذاته، والتى كان مؤداها هنا أن "يقرر (المجلس) تأسيس اليونتايت لمهلة أولى تقضى فى ٣١ يناير ٢٠٠١". غير أنه من جانب آخر، فإن الخصيصة الرئيسية الثانية التى تلتصق لزوما باتدابير المؤقتة لمجلس الأمن لهى بالضرورة طابعها الحيادى. إذ مؤدى الجملة الثانية من المادة الأربعين أن" لا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم" . والحقيقة أن ذلك الأمر يسهل تفهمه ، خاصة إذا ما أخذت فى الاعتبار طبيعة التدابير المؤقتة من حيث كينونتها إجراءات تحفظية يستصدرها المجلس ذاته بغية منع تفاقم النزاع بين أطرافه. غير أنه من نافلة القول التأكيد هنا، وعلى الرغم من ذلك ، أن الطابع الحيادى لمثل تلك التدابير لا يجوز له أن يحمل فى إطار مطلق وإنما فى إطار نسبى خالص؛ وإلا كان من شأن ذلك اصطدام ذلك الطابع الحيادى مع مقتضيات اضطلاع مجلس الأمن بالتبعات

---

(٦٦) قارن – على سبيل المثال – قرار المجلس ٥٠٩ فى شأن الانسحاب الإسرائيلى من لبنان .

(٦٧) قارن – على سبيل المثال – قرار المجلس ٦٨٧ الصادر فى أعقاب تحرير الكويت من العدوان العراقى.

(٦٨) قارن – على سبيل المثال – قرار المجلس ٢٥٢ فى شأن كفالة النظم الدولى لمدينة القدس .

المنوطة به بمقتضى أحكام ميثاق الأمم المتحدة. والحقيقة أن نسبية الطابع الحيادة للتدابير المؤقتة يسهل ، فى جلاء، تقديرها إذا ما انسحبت الإشارة – على سبيل المثال – إلى الجريمة الدولية للعدوان . إذ أن اضطلاع المجلس هنا بأعمال مبادئ الميثاق ذاته يفترض معه ألا يكون موقفه حياديا على نحو مطلق وهو بصدد استصدار تدابيره تلك فى مواجهة العدوان . والإدعاء بخلاف ذلك يحمل فى طياته، على نحو ما قام بمناسبة الصراع العربى- الإسرائيلى، الاعتراف المؤسف بوقوف مجلس الأمن وانحيازه إلى جانب المعتدى . بل واقع الأمر أن ذلك الحياد الايجابى" صار إليه – حقيقة – مجلس الأمن ذاته بمناسبة قراراه ١٢٧٢ ، وما دام أن ذلك الأخير إنما انصرف – صراحة – إلى توظيف قوات اليونتايت ذاتها – وبالامتياز – فى حق الشعب التيمورى ،بصفة خاصة المادتان الأولى والثانية من القرار (٦٩) )، وأخيراً ، فإنه من الجدير بالذكر – أيضاً – أن قرارات مجلس الأمن الصادرة بالاستناد إلى المادة الأربعين من ميثاق الأمم المتحدة إنما تتطبع أيضاً بطابع الإلزام . والحقيقة أنه صحيح أن صياغة تلك المادة قد توحى – لأول وهله – بأن التدابير المؤقتة تلك هى – فى جوهرها – توصيات غير ملزمة . إذ مؤدى تلك المادة هنا أنه لمجلس الأمن أن يدعو (٧٠) المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسنا من تدابير مؤقتة" . وواقع الأمر أن ذلك التفسير الذى يتوج لنظرية الشرح على المتون قد جاء نقضه – وبحق – من قبل غالبية فقهاء القانون الدولى العام (٧١) الذين قدروا هنا أن اللجوء من قبل مشرعى الأمم المتحدة (٧٢) إلى تبنى صيغة "الدعوة" ، فى المادة الأربعين من الميثاق ، إنما قصد منه فحسب تحميل الدول المخاطبة بتلك القرارات بالإلزام

---

(٦٩) أنظر ، بصفة خاصة فى ذلك الشأن ، ما سبق ، ص ٧ وما بعدها.

(٧٠) وهو ما جاء التعبير عنه بلفظ caal upon فى النص الانجليزى للمادة الأربعين من ميثاق الأمم المتحدة ، وبلفظ inviter فى النص الفرنسى لذلك الميثاق .

(٧١) أنظر ، على سبيل المثال ، فى ذلك الشأن :

M. GOODRICH and E. HAMBR : Commentaire de la Charte des Nations Unies, Neuchatel, 1948 , p. 245 .

(٧٢) والحقيقة أن المادة الأربعين من الميثاق لم يجئ تحليلها بالقدر المتطلب من قبل وفود الدول إبان مؤتمر سان فرانسيسكو. أنظر ، لمزيد من التفصيل ، فى ذلك الشأن ، SIMON ، المرجع السابق، ص٦٦٩ .

الدولى بإعمال قرارات مجلس الأمن الصادر بالاستناد إلى المادة ٤٠، فى إطار من الكياسة الشكلية، التى لم يكن – على الرغم من ذلك – من شانها حجب صفة الإلزام المكفولة لتلك القرارات. وجدير بالذكر ، فى ذلك الشأن، أن ذلك التحليل السليم للمادة الأربعين من ميثاق الأمم المتحدة تدعمه ، فى الحقيقة ، أربعة حجج بالغة الدلالة . إذ ، من جانب ، فإن الجملة الأخيرة من ذات تلك المادة لم تغفل البتة استنتاج آثار الصفة الإلزامية لتلك القرارات حين أقرت حق مجلس الأمن ذاته فى "أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه ". بل أكثر من ذلك فإن المادة الأربعين قد جاء ، من جانب آخر ، إدراجها فى صلب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو الفصل الذى آل إليه ، بصفة خاصة، الاضطلاع بتفصيل ماهية سلطات مجلس الأمن القمعية. وهو أمر ليقطع أيضاً بانصراف نية مشرعى المادة الأربعين إلى كفالة الوضعية القسرية لأحكامها. ومن تدابير مؤقتة "غير ملزمة" فى ذاتها قد كفله ، من جانبه ، الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة ، وذلك بمناسبة صياغة المادة السادسة والثلاثين، فقرة ١، من الميثاق ذاته . إذ جاءت صياغة تلك الفقرة على النحو التالى : لمجلس الأمن فى أية مرحلة من مراحل نزاع (من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولى للخطر) ، أن يوصى بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية " . فمن نافلة القول إذن أن لا تنسحب التدابير المؤقتة، الذى خول مجلس الأمن استصدارها بالاستناد إلى المادة الأربعين من الميثاق ، إلى ذات تلك التدابير المؤقتة التى كان هو ذاته قد خول استصدارها – من قبل – بمقتضى المادة السادسة والثلاثين من ذات الميثاق ، وإلا كان من شأن ذلك مناهضة وإهدار مقتضيات إعمال النصوص . وإنه لمن الأمور ذات الدلالة، فى ذلك الشأن أيضاً ، أن ممارسات مجلس الأمن ذاتها لهى قاطعة للغاية فى التأكيد على أن الاستناد إلى المادة ٤٠ من ميثاق الأمم المتحدة إنما حمل فى طياته الاعتراف المسبق باقتران القرارات الصادرة بمؤداها بوصف الإلزام . وذلك ما يمكن حقيقة استقراءه – فى جلاء – إذا ما انسحبت الإشارة ، على سبيل المثال وليس الحصر ، إلى قرار مجلس الأمن رقم ٥٤ الصادر فى ١٥

يوليو ١٩٤٨ ، فى شأن وقف إطلاق النار فى فلسطين ،والذى توج فى ظله صراحة المجلس الطابع الوجوبى للقرارات الصادرة عنه إعمالا للمادة الأربعين من ميثاق الأمم المتحدة (٧٣) . بل واقع الأمر ومن جهة أخرى فيما يعنينا هنا بمناسبة قرار مجلس الأمن رقم ١٢٧٢ ، فإن ذلك القرار كان جد صريحاً - أيضاً- فى ضمانه شمول مؤدياته بوصف الإلزام القانونى . وهو الحكم الذى آلت كفالته هنا ، وبصفة خاصة، إلى الفقرة الثامنة عشرة منه التى كان مؤداها أن صار مجلس الأمن إلى تكليف الأمين العام للأمم المتحدة "بأن يحيط المجلس علما وعلى نحو دورى بمدى التقدم الذى جئ إحرازه فى سبيل إعمال ذلك القرار .." .

(٧٣) الحقيقة أن ذلك القرار قد جاءت هنا صياغته على النحو التالى :
"Le conseil de Sécurite ... constate que la situation en paleastine constitue une menace contre la lpaix aux termes de l'article 39 , Ordonne aux gouvernements et autorités interesses , en application de l'article 40 de la charte des Nations Unies, de renoncer à toute action militaire et de donner à cette fin à leurs forces militaires et paramilitaires l'ordre de cesser – le – feu ..." CF Repertoire du consdeil de Sécurité , S/PV/3 eme annee, s. : 902 .

## خاتمة الدراسة

واقع الأمر أنه إذا كانت قوات اليوناميت قد استنفذت – على الصعيدين النظرى والواقعى – مقتضيات قيامها منذ صيرورة الشعب التيمورى فى ٣٠ أغسطس ١٩٩٩ إلى التعبير عن أمانيه المشروعة فى إقامة دولته المستقلة، غير أن الوضع إنما صار ، على الرغم من ذلك ، جد متباينا هنا ، وفى حق قوات اليونتايت ذاتها. إذ على النحو السالف بيانه ، فإن تلك القوات الأخيرة إنما جئ تأسيسها بمقتضى قرار مجلس الأمن ١٢٧٢الصادر فى ٢٥ أكتوبر ١٩٩٩ لأغراض الاضطلاع بأعباء دولية كثيرة فى حق شعب تيمور الشرقية تجاوزت إلى حد جد بعيد الضمان الخالص لترتيبات السلام وحدها .

والحقيقة أنه من نافلة القول التأكيد – ومنذ الآن – على أن الايكال لقوات اليونتايت بضمان مقتضيات كفالة السلم والأمن داخل ذلك الإقليم إنما صار ، فى واقع الأمر ، هنا – وبصفة خاصة منذ تبوء الرئيس وحيد الرئاسة الإندونيسية – بحسبانه غاية قد صارت – عملاً – ذات السلطات المحلية والإقليمية إلى ضمان احقاقها على نحو جد فاعل ومثمر . وهو وضع صارت معه – إذن – قوات اليونتايت ذاتها إلى الاستئثار هنا ، ومن الناحية الواقعية، بمزية جوهرية قلما توافرت لقوات الأمم المتحدة على وجه العموم بمناسبة ، نهوضها برسالاتها السلمية والإنسانية داخل سائر أرجاء المعمورة . فواقع الأمر أن الاعتداءات الجسيمة التى صارت ، فى استمرارية ، إلى مواجهتها قوات الأمم المتحدة ذاتها بمناسبة عملياتها لحفظ السام تكاد لا تقع تحت حصر لم تشذ من ثم البتة عنه المذبحة الإسرائيلية فى قانا أم الاعتداءات الوحشية فى مواجهة ذات قوات اليونامت ذاتها من قبل الميليشيات الإندونيسية . ولعل مثل تلك الاعتداءات كانت هى – ولا شك – الدافع الرئيسى إلى الاعتماد من قبل الجماعة الدولية ، وفى التاسع من ديسمبر ١٩٩٤، لاتفاقية الأمم المتحدة فى شأن ضمان أمن وسلامة العاملين لدى المنظمة العالمية الأم . ولا شك هنا أن التعاون المثمر والرحب والإيجابى الذى صيرت إليه – ولا تزال – قوات اليونتايت ذاتها من قبل السلطات الإندونيسية المستحدثة للرئيس وحيد ونائبته ميجاواتى سوكارنو يدعم هنان وإلى حد جد بعيد ، إمكانية افتراض التجاوز العملى من قبل تلك القوات ذاتها للاشكالات العديدة التى كان يمكن أن يثيرها هنا ضمان ترتيبات السلام فى تيمور الشرقية .

غير أن الحقيقة أن ذلك الامتياز الذى يفترض صيرورته إلى اختصاصات قوات اليونتايت فى شأن ضمان مقتضيات السلام داخل تيمور الشرقية لن يلبث ، على الرغم من ذلك ، وأن تستغرقه هنا ، وعلى خلاف ذلك، صعوبات جد جمة أخرى بمناسبة نهوض ذات تلك القوات باختصاصاتها الدولية الأخرى التى أوكلها إليها مجلس الأمن، وبصفة خاصة فى شأن الإدارة المؤقتة للإقليم من جانب ، وفى شأن الاضطلاع بالعمليات الإنسانية ذاتها (ومنها إعادة توطين الربع مليون لاجئ تيمورى) ، من جانب آخر . إذ الواقع أن الأعباء المالية التى سوف تستغرقها مجمل تلك العمليات ٠ والتى قدرت وعلى نحو مبدأى فحسب بمليار دولار أمريكى سنوياً – سوف ترهن ،ولا شك، هنا من الناحية الواقعية مكنة قوات اليونتايت ذاتها فى الوفاء على النحو الأمثل بالمهام التى أوكلت إليها، خاصة وأنه من المعلوم أن المنظمة العالمية الأم "تعيش يوماً بيوم على الكفاف" (٧٤) بحسب ذات تعبير الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة الأستاذ الدكتور بطرس غالى. إذ الواقع أن مجمل الميزانية الاعتيادية لمنظمة الأمم المتحدة فى حق عمليات حفظ السلام ذاتها لا تتجاوز البتة – فى الوقت الراهن – الثلاثة أرباع مليار دولار أمريكى سنوياً ، وفى حق سائر عملياتها قاطبة . وحقيقة لأمر أنه إذا ما راعينا هنا عدم النهوض العملى من قبل العديد من الدول – ومنها بصفة خاصة الولايات المتحدة – بسداد متأخراتها المالية إزاء المنظمة العالمية ، فالواقع أن إعادة تدقيق الأسلوب الأمثل لإنهاض عمليات الأمم المتحدة – وفى ظل تلك الظروف الدقيقة – أن يفرض نفسه – ولا شك – على نحو جد حتمى . وهو وضع من شأنه أن يصيرنا إلى الاعتقاد فى ضرورة انصراف قوات الأمم المتحدة إلى الاضطلاع فحسب وفى ظل مثل تلك الظروف، بمهام حفظ السلام فى مفهومها الفنى الدقيق وحدها، وبحيث تؤول من ثم الاختصاصات الدولية الأخرى المنوطة بها إلى تلك الهيئات الدولية الأكثر التصاقاً بإمكانيات الوفاء الناجع بها . وذلك شأن مجلس الوصاية ذاته فى حق الاختصاصات الدولية ذات الصلة بالإدارة المؤقتة للأقاليم ، والمنظمات الدولية الإنسانية ذاتها (الصليب الأحمر ، مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين..) فى حق الاختصاصات الدولية ذات الصلة بالعمليات الإنسانية على وجه العموم .

---

(٧٤) ٥ سنوات فى بين من زجاج ، ص٣٠ .